الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراســـات العليا

قســـم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

الاتجار بالمخدرات وترويجها الكترونياً في ضوء التشريع الجزائي الفلسطيني

دراسة مقارنة

جمانة تيسير أحمد صبّاح

202212130

أسماء لجنة الإشراف:

د. أسماء دويكات.

د. أحمد الأشقر.

د. محمود الشيخ.

تم تَقديم هَذِه الرِسالة استِكمالاً لمُتَطَلبات دَرَجَة الماجستير في تَخَصُص العُلوم الجِنائية

فلسطين، يوليو /2025

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة

الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراســـات العليا

قســـم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

صفحة إجازة الرسالة

الاتجار بالمخدرات وترويجها الكترونياً في ضوء التشريع الجزائي الفلسطيني

دراسة مقارنة

جمانة تيسير أحمد صبّاح

202212130

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 03\07\2025 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

الاسم		التوقيع
1. د. أسماء دويكات	المشرف الرئيس	
2. د. أحمد الأشقر	عضو لجنة الرسالة	
3. د. محمود الشيخ	عضو لجنة الرسالة	

فلسطين، يوليو / 2025

الإقرار

أنا المُوقِع أدناه مُقدم الرسالة المَوسومة:

" الاتجار بالمخدرات وترويجها الكترونياً في ضوء التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة "

أُقر بأنَّ ما اشتَملت عَليه الرسالة إنَّما هو نِتاج جُهدي الخاص، باستِثناء ما تَمت الإشارة إليه حيثما وَرد، وأنَّ هذِهِ الرسالة كَكُل، أو جُزء مِنها لم يُقدم من قبل لِنَيل دَرجة عِلمية أو بَحث لَدى أي مؤسسة تَعليمية أو بَحثية أخرى.

اسم الطالب/ة: جمانة تيسير أحمد صبّاح

الرقم الجامعي: 202212130

التَّوقيع: جمانة صباح

تاريخ تَسليم النُسخة النَّهائية من الرسالة: 05\08\2025

الشكر والتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفتي الفاضلة الدكتورة أسماء دويكات على تفضلها بالأشراف على رسالتي ولمساعدتها لي في إتمام رسالتي، فكل الشكر والتقدير لها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور محمود الشيخ، والدكتور أحمد الأشقر الذين تكرموا عليه بالموافقة على الإشراف ومناقشة رسالتي وعرض ملاحظاتهم التي تساهم في إثراء محتواها وإخراجها بالشكل السليم.

الاتجار بالمخدرات وترويجها الكترونياً في ضوء التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة

جمانة تيسير أحمد صبّاح

أسماء لجنة الإشراف:

د. أسماء دويكات.

د. أحمد الأشقر.

د. محمود الشيخ.

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الناظم لجريمة الاتجار بالمخدرات وترويجها إلكترونياً في التشريع الجزائي الفلسطيني، وتقديمه مقارنة بالتشريع الأردني، بهدف تقييم فاعلية التشريع الفلسطيني واقتراح سبل تطويره.

وقد عالجت الدراسة الإشكالية الرئيسية حول تزايد استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في الاتجار بالمخدرات وترويجها، وتحدي ذلك للتشريعات الجزائية القائمة، خاصة في فلسطين، حيث لم تكن التشريعات القديمة كافية لمواجهة هذه الجريمة المستحدثة. واعتمدت الباحثة في سبيل معالجة هذه الإشكالية المنهج التحليلي المقارن لتحليل النصوص القانونية وتقييمها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لبيان صور وأشكال الاتجار الإلكتروني بالمخدرات.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن التطور التكنولوجي أوجد أنماطًا جديدة للاتجار بالمخدرات وترويجها، حيث ساهمت شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل هذه الجرائم. وقد أولى التشريع الفلسطيني، ممثلاً بقرار بقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018 وقرار بقانون مكافحة المخدرات لسنة 2015، اهتماماً ملحوظاً لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تجريم الأفعال المتعلقة بالاتجار والترويج للمخدرات إلكترونياً وتشديد العقوبات على مرتكبيها. وأكدت الدراسة على أهمية الركنين المادي والمعنوي في جريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات، حيث يشمل الركن المادي الأفعال المحظورة التي تتم عبر الإنترنت، بينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي لدى الجاني.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: بضرورة تطوير التشريعات الجزائية لتواكب التطورات التكنولوجية وتجرم بوضوح الاتجار الإلكتروني بالمخدرات، وتفعيل آليات الكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها. كما توصي بتعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال، وتطوير استراتيجيات توعية للشباب حول مخاطر الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وأضرارها.

الكلمات المفتاحية: الاتجار الإلكتروني بالمخدرات، الجرائم الإلكترونية، الترويج الإلكتروني للمخدرات، التشريع الجزائي الفلسطيني، الانترنت.

فهرس المحتويات

الإقرار ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

ملخص ..... ج

المقدمة ..... ح

إشكالية الدراسة ..... ي

الأسئلة الفرعية ..... ك

أهمية الدراسة: ..... ل

أهداف الدراسة ..... م

حدود الدراسة ..... ن

التعريفات المفاهيمية ..... س

منهج الدراسة ..... ف

الدراسات السابقة ..... ف

خطة الدراسة ..... ق

1. الفصل الأول: ماهية الاتجار الإلكتروني بالمخدرات 1

1.1 المبحث الأول: مفهوم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات 2

1.1.1 المطلب الأول: تعريف الاتجار بالمخدرات الكترونياً 3

الفرع الأول: المقصود بالمخدرات: لغةً واصطلاحاً وقانوناً 3

الفرع الثاني: طرق نشر المخدرات عبر شبكة الإنترنت 6

1.1.1. 2 المطلب الثاني: صور تحقق جريمة الاتجار بالمخدرات وترويجها الكترونياً 7

الفرع الأول: إنتاج وزراعة وصنع المواد المخدرة بهدف الإتجار 8
الفرع الثاني: نقل أو شراء أو حيازة المواد المخدرة بهدف الإتجار 11
2.1 المبحث الثاني: تطور وانتشار الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها عبر الانترنت 13
1.2.1 المطلب الأول: تطور ظاهرة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات 14
الفرع الثاني: دور شبكة الإنترنت في الترويج لبيع المخدرات 17
2.2.1 المطلب الثاني: المخدرات الرقمية وحداثة ظهورها 21
2. الفصل الثاني: القواعد القانونية الناظمة لجريمة الإتجار بالمخدرات الكترونياً 28
1.2المبحث الأول: القواعد الموضوعية في مواجهة الاتجار والترويج للمخدرات إلكترونياً 29
1.1.2 المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار والترويج الإلكتروني للمخدرات 29
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإتجار بالمخدرات وترويجها إلكترونياً 30
الفرع الثاني: الركن المعنوي المكون لجريمة الإتجار بالمخدرات وترويجها إلكترونياً 37
2.1.2 المطلب الثاني: قواعد العقاب في مواجهة جريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات 39
الفرع الأول: حالات تشديد العقوبة ذات العلاقة بالفاعل 40
الفرع الثاني: تشديد العقوبة في حالات الاشتراك الجرمي..... 42
2.2 المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في مواجهة جرائم الاتجار والترويج الإلكتروني للمخدرات 45
1.2.2 المطلب الأول: جمع الاستدلالات في جرائم ترويج المخدرات والاتجار فيها الكترونياً... 46
الفرع الأول: مرحلة الاستدلال والبحث الأولي المتعلق بجرائم الاتجار والترويج الإلكتروني للمخدرات47
الفرع الثاني: إجراءات الضبط ذات العلاقة بجرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها 54
2.2.2 المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في جرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات 57
الفرع الأول: التفتيش المتعلق بجرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات 59

الفرع الثاني: الاستجواب في جرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات 64
الفرع الثالث: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية 66
الخاتمة 67
المراجع 70
Abstract 77

المقدمة

يعدّ الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف صورها وأنواعها وأشكالها من أخطر الأفعال الجرمية التي واجهت ومازالت تواجه المجتمعات، ومن أكثر آفات العصر الحالي انتشاراً؛ لما لها من آثار سلبية دينية واجتماعية وصحية وعقلية ونفسية على كل أفراد المجتمع، فقد استدعى ذلك ضرورة تضافر الجهود على كافة المستويات محلياً وإقليمياً ودولياً، ومن قبل مختلف الجهات ذات العلاقة الرسمية وغير الرسمية، لمواجهة هذه الظاهرة وفرض العقوبات عليها للحدّ من انتشارها والتخفيف مما ينجم عنها من نتائج وخيمة وأضرار جسيمة على الفرد والمجتمع في آن واحد.

وفي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم خلال العقود الماضية ومازال يشهده في الوقت الحالي، فقد زاد الإقبال الكبير على استخدام شبكة الانترنت بين الأفراد وجماعات الجريمة المنظمة بغرض استخدامها كمنصة للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والترويج لها من خلال مختلف وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية المختلفة، وفلسطين ليست ببعيدة عن انتشار مثل هذه الظاهرة.

فالاتجار بالمخدرات وترويجها سواء على مستوى الواقع العملي أو عبر العالم الافتراضي والشبكة العنكبوتية، يعتبر من أخطر الجرائم المستحدثة في العصر الحالي؛ لما ينجم عنها من مخاطر كبيرة على صحة الأفراد وسلامتهم الجسدية والذهنية والنفسية، بل وتنعكس آثارها السلبية على أمن واستقرار المجتمعات ككل، والتي تستوجب مكافحتها بشتى الطرق والوسائل وتستلزم فتح باب المساءلة عنها قانونياً أمام الجهات القضائية المختصة.

وفي ظل التطور الذي حدث أيضاً في سبل ووسائل ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، وتجدد وتنوع أصنافها وأنواعها، وما صاحب ذلك من مخاطر جسيمة لحقت بالمجتمعات وأفرادها، فقد استوجب

ذلك كله تدخلاً تشريعياً للتصدي لهذه الظاهرة، وذلك من خلال سنّ القوانين وفرض العقوبات اللازمة لمواجهة هذه الآفة الخطيرة.

والمتتبع للتشريعات الجزائية الفلسطينية، يجد أن هذه الجريمة لم تكن تحظَ بالتنظيم القانوني اللازم لمكافحتها ومساءلة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها؛ وذلك في ظل التشريعات الجزائية النافذة في فلسطين، سواء على مستوى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وغيره من التشريعات التي تجرم الاتجار بالمخدرات على الواقع العملي.

وبقي الأمر على هذا الحال إلى أن صدر القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والعقاقير الطبية وتعديلاته بموجب القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018، ثم تبعه القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، والتي شكلت في مجموعها الأساس القانوني الناظم للمساءلة عن الاتجار بالمخدرات وترويجها الكترونياً، باعتبارها أحد الجرائم الخطيرة التي تستلزم المساءلة والعقاب عليها؛ وحددت الأفعال والأنشطة المكونة لها، كما أنها فرضت من العقوبات المشددة التي تتلاءم وطبيعة خطورة الفعل المرتكب والمكون لهذه الجريمة، ومقارنتها مع التشريعين الأردني المتمثل بالقانون رقم (17) لسنة 2023 المسمى "قانون الجرائم الإلكترونية".

وباستقراء نص المادة (2) بفقراتها الثلاث من القرار بقانون رقم (29) لعام 2020، والمادة (19) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، يمكن القول بأن المقصود بهذه الجريمة: استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الأنظمة الإلكترونية بطريقة غير مشروعة قانوناً، لأغراض الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وترويجها إلكترونياً، وكل ما في حكمها أو بيعها أو تسهيل آلية تصنيعها وإنتاجها.

وعليه، ارتأت الباحثة أن ظاهرة الاتجار الالكتروني بالمخدرات أو ما يصطلح على تسميتها في بعض الأحيان بالمخدرات الإلكترونية، تعتبر من الظواهر الجديدة على مجتمعاتنا العربية عموماً والمجتمع الفلسطيني على وجه الخصوص، ولكن مما دفعها للبحث في التنظيم القانوني لمثل هذه الظاهرة إنما يتمثل في الانتشار السريع لمثل هذه الأفعال الجرمية، وقلة الدراسات المحلية التي تناولت هذه الظاهرة بالبحث والتحليل الأكاديمي والقانوني الكافي.

وفي ضوء ذلك كله، تتأتى أهمية هذه الدراسة لغايات بحث وتحليل الأحكام والقواعد القانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي لمكافحة ظاهرة الاتجار الالكتروني بالمخدرات، حيث ستعمل هذه الدراسة على تناول الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية إضافة إلى الأحكام الخاصة بجريمة الاتجار الالكتروني بالمخدرات، في التشريع الفلسطيني ومقارنتها مع الأحكام التي أتى على بيانها التشريع الأردني.

وخلال مراحل الدراسة سيتم الوقوف على البناء القانوني لهذه الجريمة، وبيان مدى نجاعة الجزاءات والعقوبات المقررة لها، أو بتعبير آخر: تحليل الأبعاد القانونية للسياسة الجزائية المتبعة في التشريع الفلسطيني في مكافحة ظاهرة الاتجار الالكتروني بالمخدرات، لغايات بيان جوانب القصور والضعف التي شابت التشريع المذكور، ومواطن النقص التي يجب العمل على تطويرها وتحسينها محلياً، ومقارنة ذلك كله بالتشريع الأردني.

إشكالية الدراسة

تُبرز تتركز مشكلة البحث بشكل رئيسي في غموض الإطار القانوني الناظم للمسؤولية الجزائية

المترتبة عن جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وترويجها إلكترونياً على مستوى التشريع المحلي الفلسطيني من جهة، ومدى كفاية الإطار القانوني النافذ في القوت الحالي في مكافحة هذه الظاهرة والحدّ من انتشارها، أو بتعبير آخر مدى فعالية السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الفلسطيني لمواجهة هذه الجريمة من جهة أخرى.

وعليه، وانطلاقاً من الخطورة الكبيرة التي تمثلها جريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما قد يصاحبها من أخطار بالغة على الفرد والمجتمع، جاءت هذه الدراسة لمعالجة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، عبر تحليل البناء القانوني لهذه الجريمة، والوقوف على فعالية ونجاعة العقوبات المفروضة على المتهمين بارتكابها، وذلك كله عبر تحليل علمي أكاديمي وقانوني دقيق للإطار القانوني النافذ، ومدى قدرته على مجاراة الصور المستحدثة لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم وفعاليته في حماية المجتمع مما قد يلحق به من أضرار جراء انتشار وتفشي ظهرة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول بأنّ الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمحور حول: **ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية الناظمة لتجريم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات والترويج لها في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع الأردني؟**

الأسئلة الفرعية

وبناء على ما تمّ بيانه، وتبعاً للإشكالية الرئيسية المطروحة أعلاه لهذه الدراسة، يمكن القول بأنّ هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية، نوجزها على النحو التالي:

- ما هي أنواع المخدرات المروجة إلكترونياً؟

- ما هي الطرق المألوفة لاستعمال المخدرات إلكترونياً؟
- ما المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقهاً وقانوناً؟
- ماهية جريمة الاتجار/الترويج الإلكتروني بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟
- إلى أيّ حدّ تتناسب العقوبات المفروضة على هذه الجريمة مع جسامتها وخطورتها على الفرد والمجتمع؟
- ما الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟
- إلى أيّ حد كان المشرع الفلسطيني موفقاً في وضع الإطار القانوني الفعّال لمكافحة ظاهرة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات، وأين مواطن الضعف والقصور التي شابت التشريع المذكور؟

أهمية الدراسة:

بناءً على الآنف بيانه، تتجلى لدينا أهمية هذه الدراسة على المستوى العملي (التطبيقي) في كونها تتناول بالبحث أحد الظواهر الجرمية المستحدثة في الوقت الحالي، وتحليل مدى فعالية الإطار القانوني الجزائي الفلسطيني في مكافحة هذه الظاهرة وفتح باب المساءلة القانونية لمرتكبي هذه الجرائم، وإيقاع العقوبات اللازمة لردعهم عن ارتكاب مثل هذه الأفعال.

إضافة إلى أن الأهمية العملية لهذه الدراسة تتجلى في كونها تسعى وتهدف إلى توجيه المسؤولين في الجهات التشريعية إلى خطورة هذه الظاهرة، وضرورة الاهتمام التشريعي بمكافحتها على المستوى المحلي؛ من خلال تطوير منظومة التشريعات المحلية بالشكل الذي يتناسب وخطورة هذه الجرائم من جهة، وبالشكل الذي يتماشى وسرعة تطور وسائل وسبل ارتكابها من جهة ثانية، وكذلك إفرادها بتنظيم

عقابي كفيل بتحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي هذا النوع من الجرائم من جهة ثالثة، وذلك كله لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة كبيرة على الفرد والمجتمع في آن واحد.

وعلى المستوى النظري (العلمي)، تتمثل أهمية الدراسة في كونها ستشكل محاولة متواضعة من طرف الباحثة لإثراء المكتبة القانونية الفلسطينية، وبحث مواطن القوة والضعف في التشريع الجزائي الفلسطيني المتعلق بموضوع هذه الدراسة، من خلال مقارنتها بالتشريعات الجزائية ذات العلاقة في الأردن، وتقديم مقترحات وحلول لكيفية تطوير هذه التشريعات، لتبقى مواءمة للوسائل الحديثة والمتجددة دوماً في ارتكاب هذه الجريمة.

لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ندرة الدراسات المحلية التي تتناول ظاهرة الاتجار الالكتروني بالمخدرات في ضوء التشريع الفلسطيني، وهو ما سيمثل محاولة علمية من طرف الباحثة للوقوف على مواطن القوة والضعف التي شابت التشريع المحلي الفلسطيني في مكافحته لمثل هذا الإجرام المستحدث، ومحاولة تقديم جملة من التوصيات والمقترحات لتطوير التشريع بالشكل الذي يتماشى وحداثة السبل والوسائل التي تستخدم في ترويج المخدرات والاتجار بها، وذلك كله دون إغفال الاستفادة من التشريعات المقارنة الأخرى في مكافحتها لمثل هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وترويجها الكترونياً عبر الشبكة العنكبوتية "شبكة الانترنت"، باعتبارها أحد الجرائم المستحدثة على مستوى العالم ككل، ومدى

انتشار هذه الظاهرة على المستوى المحلي في فلسطين، وبيان التنظيم القانوني لها في ضوء التشريع الجزائي الفلسطيني. وتسعى الباحثة إلى تحقيق الأهداف التالية من دراستها:

- شرح أنواع المخدرات الإلكترونية.
- بيان الطرق المألوفة لاستعمال المخدرات الإلكترونية.
- بيان المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقهاً وقانوناً.
- بحث وتحليل ماهية جريمة الاتجار/الترويج الإلكتروني بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- بيان مدى تناسب العقوبات المفروضة على هذه الجريمة مع جسامتها وخطورتها على الفرد والمجتمع.
- تحليل الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- بيان مواطن الضعف والقصور التي شابت التشريع الفلسطيني في تنظيمه للمسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب جريمة الاتجار الالكتروني بالمخدرات.
- بيان سبل وآليات تطوير التشريع المحلي الفلسطيني لغايات الوصول إلى مكافحة أكثر فاعلية لهذه الجريمة.

حدود الدراسة

استناداً للإطار القانوني الناظم لهذه الدراسة والمتمثل بالتشريع الفلسطيني الناظم لتجريم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات والمؤثرات العقلية كتشريع أساسي لهذه الدراسة، والتشريع الأردني كتشريع مقارن، فإنه يمكن القول بأنّ الحدود المكانية والزمانية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- الحدود المكانية: تتمثل في أماكن سريان التشريعات، وتتمثل في كل من: فلسطين، الأردن
- الحدود الزمانية: تتمثل منذ صدور التشريعات سالفة الذكر وإلى حدود كتابة هذه الدراسة، لاسيما التشريع الفلسطيني، ممثلاً بالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية. وعليه فحدود الدراسة زمانياً تتمثل في: 2018- إلى الآن.

التعريفات المفاهيمية

ترتكز هذه الدراسة على مجموعة من المصطلحات والمفاهيم الأساسية، نورد أهمها على النحو التالي:

- **المخدرات:** هي عبارة عن مجموعة من المواد الطبيعية أو المواد الكيميائية التي تستخدم على شكل عقاقير أو حبوب مخدرة أو روائح مخدرة أو تبغ، وتحدث عند استعمالها وتعاطيها بشكل متكرر الإدمان عليها، وتغير في سلوك الفرد وشخصيته ونفسيته، وفي بعض الأحيان تغير في وظائف أعضاء الجسم (حماد، 2018).
- **المؤثرات العقلية:** عرفها المشرع الفلسطيني بأنها: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة في الوزارة، وبالتالي يقصد بالمخدرات أنه كل مادة تحدث في جسم الإنسان تأثيراً من نوع خاص له أعراض معينة (المادة 1 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015).
- **الجريمة الإلكترونية:** هي كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع لتكنولوجيا المعلومات والتقنيات المتقدمة، بهدف الاعتداء على أية مصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية. أو أنها الاعتداء الذي يرتكب بواسطة تقنية أو تكنولوجية بغرض تحقيق ربح (الديربي، 2012). وفي تعريف آخر: كل فعل أو مجموعة أفعال غير مشروعة تتم بواسطة النظم البرمجية أو نظم المعالجة

الإلكترونية للحاسب الآلي أو الشبكة الحاسوبية أو شبكة الانترنت، وما على شاكلتها، أو تستهدفها (البشرى، 2000).

- **المخدرات الرقمية:** ملفات صوتية تتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث موجات صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، ولأن هذه الأمواج الصوتية غير مألوفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات المختلفة بين الأذنيين للوصول إلى مستوى واحد وهو الفارق الصوتي، وبالتالي يصبح كهربائياً غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي إحساس أحد أنواع المخدرات التقليدية (مرسي، 2016). وفي تعريف آخر: عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية كالأفيون والحشيش وغيرها (عبد الوهاب، 2023).
- **الاتجار بالمخدرات:** احتراف الجاني لنشاط الاتجار بالمخدرات وليس بيعها على نحو عارض أو متفرق، حيث يعدّ النشاط المرتكب حينها بيعاً وليس اتجاراً (مرير، 2021).
- **الترويج للمخدرات:** الترويج للمخدرات هو جانب من تسويق المنتجات – أي المخدرات–، وذلك بهدف زيادة المبيعات من خلال توسيع نطاق معرفة المشترين أو المستهلكين بالمنتج – أي المخدر– وحثهم على استهلاكه وشرائه، بشتى طرق الدعاية والتنشيط الدعائي عبر الواقع أو العالم الافتراضي (مصطلح الترويج، 2024، رابط إلكتروني).

منهج الدراسة

ولغايات معالجة الإشكالية المطروحة أعلاه، ستعتمد الباحثة على المنهج التحليلي المقارن، كمنهج أساسي لهذه الدراسة لتحليل الإطار القانوني الناظم لتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي حيث يلزم، لغايات بيان صور وأنواع وأسباب ودوافع الاتجار بالمخدرات الكترونياً.

ومن جهة أخرى، سيفيد المنهج التحليلي المقارن في الوقوف على مدى فاعلية ونجاعة السياسة العقابية المتبعة من طرف المشرع الفلسطيني في مكافحة ظاهرة الاتجار الالكتروني بالمخدرات، وهو ما سيقود إلى معرفة مواطن القوة ومواطن الضعف التي شابت التشريع المحلي الفلسطيني في مكافحته لهذه الجريمة، والاستعانة بالتشريعات المقارنة من أجل بحث سبل وآليات تطوير التشريع المحلي الفلسطيني للوصول بالتالي إلى مكافحة قانونية أكثر فاعلية وأكثر حماية للفرد والمجتمع المحلي بفلسطين، وترتكز المقارنة مع قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023.

الدراسات السابقة

من خلال عمليات البحث الأولية التي قامت بها الباحثة في طور القراءة والتحضير لإعداد وكتابة مقترح الدراسة المذكور أعلاه، فقد توصلت إلى مجموعة من الدراسات السابقة ذات العلاقة بجريمة الاتجار بالمخدرات وترويجها إلكترونياً، وإن كانت على المستوى المحلي بفلسطيني نادرة وقليلة جداً، وهو ما سنعرضه على النحو التالي:

- دراسة: عبد الله محمود، **جريمة الاتجار في المخدرات عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية،**

مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 35 (4)، السنة 2021، الصفحات: 565-586.

- دراسة: محمد صالح تيم، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني**، جامعة العلوم الإسلامية – ماليزيا.
- دراسة: جمال سعدون مرير، **السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة**، رسالة ماجستير في القانون العام – 2021، جامعة الشرق الأوسط.
- أحمد عبد الوهاب، **مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول، كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، 2022-2023.
- محمد ذكرى إدريس، **المواجهة الجنائية لاستخدام تقنية لمعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات**، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63 – العدد 2، يوليو 2020، الصفحات: 73 – 117.

التعقيب على الدراسات السابقة

وتشير الباحثة إلى أن دراستها المقترحة تتميز عن الدراسات السابقة من حيث كونها ستركز بشكل أساسي على جريمة الاتجار وترويج المخدرات الرقمية في التشريع الفلسطيني، لاسيما في ظل ما يشهده هذا التشريع من قصور وضعف في مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة، إذ أنه وإن كان قد ورد بعض النصوص القانونية التي تجرم ظاهرة الاتجار بالمخدرات بالشكل التقليدي في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 وتعديلاته، والاتجار الالكتروني بالمخدرات في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، إلاّ أنها يشوبها الكثير من أوجه الضعف والقصور في مواجهة مثل هذا النوع من الظواهر الحديثة والخطيرة والمتطورة في ذات الوقت، وبالتالي تعتبر هذه الدراسة سباقة في مجال تحليل التشريع

المحلي الفلسطيني لمواجهة مثل هذه الجرائم، وتهدف إلى اقتراح سبل تطوير التشريع المحلي من خلال التحليل والاستفادة من تجارب التشريع الأردني.

أضف إلى ذلك، أنّ الدراسات السابقة قد ركزت بشكل أكبر على ظاهرة الاتجار بالمخدرات عموماً وأعطت حيزاً بسيطاً من جزئياتها للاتجار الالكتروني بالمخدرات الرقمية، وهو ما ستعمل الباحثة في دراستها المقترحة على تفاديه عبر التركيز المباشر على هذه الظاهرة وبحث سبل وآليات تطوير التشريع المحلي الفلسطيني لمواجهتها تماشياً مع تطورات العصر الحالي في سبل ووسائل الاتجار بالمخدرات الرقمية والترويج لها.

خطة الدراسة

تعتمد الباحثة في معالجتها لموضوع الدراسة التقسيم الرئيسي التالي:

الفصل الأول: ماهية الاتجار الإلكتروني بالمخدرات

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية للاتجار والترويج للمخدرات إلكترونياً

1. الفصل الأول: ماهية الاتجار الإلكتروني بالمخدرات

شهدت الفترة الأخيرة انتشارًا واسعاً لظاهرة جديدة تتمثل في ممارسات إلكترونية أسهمت في تسهيل مشكلة الإدمان على المخدرات والتي تؤثر –بلا شك– سلبًا على الصحة النفسية والجسدية، لاسيما لدى فئة الشباب. وتتميز هذه الممارسات بقدرتها على توليد وانتشار الإدمان على المواد المخدرة، مما يثير قلقًا بالغًا بشأن الآثار الصحية والاجتماعية الناجمة عنها.

لقد أدت التطورات التكنولوجية المتسارعة من قبيل انتشار وسائل الإعلام الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي إلى ظهور مجموعة متنوعة من التحديات الأمنية والاجتماعية والنفسية؛ إذ وبالإضافة إلى دورها في نشر الأفكار المتطرفة والعنف وتأجيج النزاعات الطائفية والعنصرية، ساهمت هذه التقنيات في بروز ظاهرة الجريمة الإلكترونية التي تتسم بسهولة ارتكابها وصعوبة تتبعها، كما أظهرت الدراسات الحديثة وجود صلة محتملة بين الاستخدام المفرط للتكنولوجيا الرقمية وظهور سلوكيات تشبه الإدمان، مما يطرح تساؤلات حول تأثيرها على الصحة النفسية.

وقد طرحت التطورات التكنولوجية المتسارعة تحديات جديدة أمام النظم القانونية المطبقة في مختلف الدول والبلدان؛ حيث أسهمت في ظهور أشكال جديدة من الجريمة الإلكترونية، والتي استلزمت تطوير آليات جديدة للكشف عنها ومكافحتها، ومن أبرز هذه الجرائم نجد: الاتجار الإلكتروني بالمخدرات والمؤثرات العقلية والترويج لها.

وستتناول الباحثة في هذا الفصل: مفهوم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات (المبحث الأول)، في حين ستخصص (المبحث الثاني) لبيان تطور وانتشار الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها عبر الانترنت.

1.1 المبحث الأول: مفهوم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات

شهد العصر الرقمي تطوراً مذهلاً في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك التجارة. فقد انتقلت التجارة التقليدية من المتاجر إلى الفضاء الافتراضي، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية. ومع هذا التطور، لم تسلم الجرائم من استغلال هذه التقنيات الحديثة، حيث انتقلت بعض الجرائم التقليدية إلى عالم الإنترنت، ومن أخطر هذه الجرائم الاتجار بالمخدرات.

وبصفة عامة يمكن القول أن مفهوم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات يشير إلى جميع الأنشطة المتعلقة بترويج وتسويق وبيع المخدرات عبر شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وتشمل هذه الأنشطة إنشاء المواقع الإلكترونية المتخصصة في بيع المخدرات، واستخدام وسائل الدفع الإلكتروني لتسهيل المعاملات، والتواصل بين البائع والمشتري عبر تطبيقات المراسلة المشفرة.

على الرغم من أن التكنولوجيا الرقمية قد ساهمت بشكل كبير في تسهيل التواصل العالمي وتبسيط العديد من المعاملات، إلا أنها قد فتحت آفاقًا جديدة للجريمة المنظمة. فبينما نستفيد من مزايا الإنترنت، تبرز تحديات كبيرة تتمثل في الانتشار المتزايد للأنشطة غير المشروعة التي تتم عبر شبكة الويب، ومن أبرز هذه التحديات وجود ما يعرف بالويب العميق والويب المظلم، وهما جزء كبير من الإنترنت لا يمكن الوصول إليه عبر محركات البحث التقليدية. تتميز هذه الأجزاء من الويب بقدر عالٍ من الخصوصية والإخفاء، مما يجعلها ملاذًا مثاليًا للأنشطة غير القانونية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والترويج لها، ونظرًا لصعوبة الوصول إلى هذا الجزء من الإنترنت فإنه يمثل تحديًا كبيرًا للقوى الأمنية (زايد، 2023).

وبالاستناد لما سلف ذكره سيتم البحث في موضوع الاتجار بالمخدرات الكترونياً، وعليه يتناول هذا المبحث مفهوم الاتجار بالمخدرات الكترونياً في (المطلب الأول) وصور تحقق جريمة الاتجار بالمخدرات وترويجها الكترونياً في (المطلب الثاني).

1.1.1 المطلب الأول: تعريف الاتجار بالمخدرات الكترونياً

تعد المخدرات من أقوى الأسلحة التي تستخدم في تحطيم القدرات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعوب، حيث انتشر في العقود الأخيرة اتجار وتهريب المخدرات بشكل واسع وبطرق مبتكرة لم تكن موجودة، وعليه سيتم في هذا المطلب تناول تعريف الاتجار بالمخدرات في (الفرع الأول) وطرق نشر المخدرات عبر شبكة الإنترنت في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمخدرات: لغةً واصطلاحاً وقانوناً

تعددت واختلفت أوجه تعريف المخدرات من زوايا مختلفة؛ سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح وكذلك التعريف العلمي والقانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما أن المخدرات ليست نوعاً واحداً، فهناك طبيعية وصناعية وغيرها، وعليه ستتناول الباحثة تعريف المخدرات لغةً واصطلاحاً وقانوناً (أولاً)، ثم بيان المقصود بالاتجار بالمخدرات (ثانياً).

أولاً: تعريف المخدرات

1- تعريف المخدرات لغةً

عرف علماء مجمع اللغة العربية التخدير بأنه: تعطيل الإحساس موضعيا، حيث التخدير بالكوكين في الطب تعطيل الإحساس موضعيا بالكوكين. الخدر بكسر الخاء ستر يمد للجارية في ناحية

البيت، وكل ما واراك من بيت ونحوه، والجمع خدور، واجمة الأسد، لأنها تستره ومنه أسد خادر (محمود، 2021).

2- تعريف المخدرات اصطلاحاً

إن تعريف المخدرات من الناحية الاصطلاحية متعدد من عدة جوانب، ولها تعريف من الناحية العلمية والشرعية والفقهية والشرعية، وهذا ما سنتناوله من حيث تعريفها وفق الآتي:

- **التعريف العلمي للمخدرات**

تُعرف المخدرات بأنها: مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم وفقدان الوعي مع تسكين الآلام، وقد عرفها البعض بأنها: أي مادة مخدرة تؤدي إلى فقدان الوعي جزئياً أو كلياً بشكل مؤقت، وتسبب الخمول في الجسم، وتجعل الإنسان يعيش في خيالات وهمية طوال فترة وجوده تحت تأثيرها (تيم، بلا تاريخ).

أيضاً: مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط العقلي والحالة النفسية لمتعاطيها، إما عن طريق تحفيز الجهاز العصبي المركزي أو إبطاء نشاطه أو التسبب في الهلوسة أو الأوهام، وتسبب هذه العقاقير الإدمان، ويؤدي تعاطيها إلى العديد من المشاكل الصحية العامة والمشاكل الاجتماعية (حسين، 2015).

- **التعريف القانوني للمخدرات**

عرفت المخدرات من المنظور القانوني: مجموعة من المواد المسببة للإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا للأغراض التي يحددها القانون ولا يجوز استعمالها إلا من قبل المرخص لهم بذلك وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش والمخدرات المهلوسة والكوكايين

والمنشطات أما الكحول والمهدئات والمنومات فلا تصنف ضمن المواد المخدرة رغم ضررها وإمكانية تسببها في الإدمان كما تعرف بأنها كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف من وظيفته أو تفقده مؤقتا (حسين، 2015).

ثانياً: تعريف الاتجار بالمخدرات

الاتجار مصطلح دولي يشمل الجرائم المتعلقة بتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ من إنتاج وزراعة واستيراد وتهريب وترويج، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وتحويل المواد الكيميائية الأولية المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عن الاتجار غير المشروع، وذلك وفقاً لما قررته المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (اتفاقية فيينا) والمادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 (السعيداني، 2013).

ويقصد بالاتجار الالكتروني بالمخدرات: استخدام شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الرقمية بشكل عام لتسهيل وتنفيذ جميع مراحل تجارة المخدرات، بدءًا من الإنتاج والتوزيع وصولاً إلى البيع للمستهلك النهائي (أنظر: إدريس، بلا تاريخ).

ولم يتطرق المشرع الفلسطيني بشكل صريح لتعريف الاتجار الإلكتروني بالمخدرات في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لعام 2018، وإنما أتى على ذكر فعل الترويج ضمن السلوكيات المادية المجرمة متى تعلقت بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في المادة (19) من القرار بقانون سالف الذكر والتي جاء فيها "يعاقب كل من أنشأ أو نشر موقعاً على

الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو بيع أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة".

الفرع الثاني: طرق نشر المخدرات عبر شبكة الإنترنت

تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن المجتمعي والاستقرار، وتؤدي هذه الجرائم إلى آثار سلبية واسعة النطاق، تشمل تفكك الأسرة، وارتفاع معدلات الجريمة، وتدهور الصحة العامة، كما تؤدي إلى تدهور الأداء الاقتصادي، حيث يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية وتزايد النفقات الصحية، وقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة وثيقة بين تعاطي المخدرات وارتكاب الجرائم العنيفة، مثل القتل والسرقة والاغتصاب وغيرها (السعيداني، 2013).

أولاً: الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الغرض من الترويج هو إغراء الناس وتحريضهم معنوياً لإقناعهم بها وبجدواها وفائدة المستخدم ومن ثم فتح المجال للإدمان عليها والاعتماد عليها ولا يتم ذلك إلا من خلال الترويج للعرض أي تعريف كيفية زراعته ونموه وتطويره وتجهيزه للاستخدام وكيفية استخدامه والمدة اللازمة بين جرعة وأخرى وتبرز لنا أهمية شبكة المعلومات الدولية في أسلوب الترويج فقد يكون ذلك على صفحات ومواقع على الإنترنت من خلال تقديم شروحات شاملة ومباشرة وقد يكون الترويج لهذه المواد السامة عبر الإنترنت وقد يقوم به شخص واحد مثل استخدام صفحات مجانية على شبكة المعلومات الدولية وقد يقوم به عدة أشخاص من خلال البث عبر الإنترنت من قبل أشخاص لديهم صفحات محددة (محمود، 2021).

ثانياً: الإتجار غير المشروع للمخدرات

3- التجارة عبر البريد الإلكتروني: بعد التقدم الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات أصبح هذه الوسيلة الأكثر انتشاراً ترويجياً للمادة المخدرة وعرضاً مستمراً لحركة التوزيع، فهو وسيلة لتحديد الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية، أو بمعنى آخر هو وسيلة لتحديد المستهلك النهائي الذي يعاني من الإدمان أي الصحة (هروال، 2014).

إنشاء مواقع إلكترونية لأغراض الترويج للمخدرات: يمكن أن يمتد استخدام الاتجار غير المشروع بالمخدرات الإلكترونية إلى بيع التكنولوجيا نفسها، مثل بيع موقع متطور مشهور بالطلب العالي عليه أو التزامه يدفع رسوماً عند الاشتراك في غرف دردشة يتم من خلالها استخدام هذه المواد الخطيرة بشكل غير قانوني، أو إعداد تقنية خاصة بمحركات البحث مهمتها البحث عن مواقع خاصة بمجموعات تعرض أنواعاً محددة من المخدرات والمؤثرات العقلية، أو استخدام تقنية تشفير خاصة يتم توحيدها وتوزيعها على العملاء والتداول عبر الإنترنت، أو إنشاء وسيط إلكتروني متكامل مثل مزود خدمة الإنترنت أو شبكة اتصالات متكاملة مهمتها الترويج عبر الإنترنت (المادة 1/28 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015).

1.1. 2 المطلب الثاني: صور تحقق جريمة الاتجار بالمخدرات وترويجها الكترونياً

جريمة الاتجار بالمخدرات من الجرائم الخطيرة، ولكن عندما ترتبط بالجرائم الإلكترونية فإنها تصبح أكثر خطورة، وذلك لما تتميز به الجريمة الإلكترونية من أنها جريمة عابرة للحدود، بالإضافة إلى سهولة ارتكابها في كثير من الحالات، وتعني الجريمة الإلكترونية استخدام تكنولوجيا المعلومات أو الأنظمة الإلكترونية بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فإن الترويج للاتجار بالمخدرات يعتبر جريمة مرتبطة بالجرائم الإلكترونية (محمود، 2021).

عرف المشرع الفلسطيني المواد المخدرة في المادة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، وتحدث عن مرحلة إنتاج وتداول المواد المخدرة والتي تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن صورة النشاط المادي في المادة (6) من ذات القرار بقانون والتي عدلت المادة (28) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات.

في حين عرف المشرع الأردني المواد المخدرة أنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام (1) و(2) و(3) و(4) الملحقة بقانون رقم 23 لسنة 2016 وتعديلاته.

وفي ضوء ذلك سيتم الحديث عن إنتاج وزراعة وصنع المواد المخدرة بهدف الإتجار في (الفرع الأول)، نقل أو شراء أو حيازة المواد المخدرة بهدف الإتجار في (الفرع الثاني)، وفي الفرع الثالث: موقف المشرع الأردني من الاتجار الالكتروني بالمخدرات.

الفرع الأول: إنتاج وزراعة وصنع المواد المخدرة بهدف الإتجار

أولاً: الإنتاج: يقصد به فصل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي، أو جميع العمليات التي تؤدي إلى الحصول على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أصلها النباتي أو تصنيعها كيميائياً (المادة 1 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015)، وقد تشابه تعريف انتاج المواد المخدرة لدى المشرع الأردني مع تعريف انتاج المواد المخدرة على ذات نهج المشرع الفلسطيني ، إذ أنه وفقًا للقانون الأردني، يُعرَّف إنتاج المواد المخدرة بأنه: فصل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي (المادة 2 من قانون رقم 23 لسنة 2016 بشأن المخدرات والمؤثرات

العقلية). بمعنى آخر، هي العملية التي يتم من خلالها استخلاص المادة الفعالة ذات التأثير المخدر من النبات أو المادة الخام التي تحتوي عليها.

ثانياً: التصنيع: عملية يتم بها الحصول على أي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بغير طريقة الإنتاج، بما في ذلك عمليات التنقية والاستخلاص وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى أو مؤثر عقلي إلى مؤثرات عقلية أخرى، أو تصنيع مستحضرات صيدلانية غير تلك التي تصرفها الصيدليات بناء على وصفة طبية، أو هو جميع العمليات التي يحصل بها الجاني على المواد المخدرة أو التي يتم بها تحويل المواد المخدرة إلى مواد مخدرة أخرى (المادة 1 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015)، وقد سار المشرع الأردني في تعريف صنع المواد المخدرة على ذات نهج المشرع الفلسطيني (المادة 2 من قانون رقم 23 لسنة 2016 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية).

ثالثاً: الزراعة: كل فعل من أفعال زرع أو غرس نباتات مخدرة بقصد الإنبات، أو كل فعل من أفعال العناية بالنباتات المخدرة أو بذورها أو جزء منها في أي مرحلة من مراحل نموها من بداية نموها حتى نضجها وحصادها، ويقصد بها زراعة نباتات تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية (المادة 1 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015) وهو ما تطرق إليه المشرع الأردني في (المادة 6/أ/1 من قانون رقم 23 لسنة 2016).

النباتات: النباتات وبذور النباتات التي تنتج أية مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والمدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة بالوزارة، والمواد المخدرة (المادة 1 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015)، وهو ما تطرق إليه المشرع الأردني في (المادة 6/ب من قانون رقم 23 لسنة 2016).

وباستقراء نص المادة (1) من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، تعتبر جريمة إنتاج وزراعة المواد المخدرة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، الذي يتجسد في عنصري العلم والإرادة، ويشمل العلم هنا العلم القانوني، وهو العلم بوجود النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل، والذي يفترض توافره في حق كل شخص، ولا يشترط إثباته في كل حالة، أما العلم بالوقائع، فيتعلق بمعرفة الجاني بطبيعة الفعل الذيب يقوم به ونتائجه، وهو عنصر أساسي لتوافر القصد الجنائي.

لكن قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي للجريمة، وعلى الرغم من أن البواعث على ارتكاب الجريمة لا أثر لها في قيام القصد الجنائي، إلاّ أن المشرع قد يهتم أحيانا بالباعث ويجعل له أثرا في قيام الجريمة، فيكون الباعث في هذه الحالات بمثابة القوى المحركة والدافعة للإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وفي هذه الحالة يسمى القصد بالقصد الجنائي الخاص (مهدي، 2017).

وبالتطبيق على الجريمة محل التحليل، يمكن القول أن هذه الجريمة لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً؛ والعلة في ذلك أن مجرد علم الجاني بحقيقة الأهداف غير المشروعة للسلوك الإجرامي الذي أقدم على ارتكابه، ويقتصر فيها القصد الجنائي على مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات أو أياً من الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون، وهو ما يعني الاكتفاء بتوافر القصد لجنائي العام فقط.

ومن هذا المنطلق، فإن جريمة إنتاج أو تصنيع المواد المخدرة تتطلب من الجاني أن يكون قد أراد فقط ارتكاب هذا الفعل بوعي وإدراك لطبيعته وعواقبه، أي القصد العام، وينطبق الأمر نفسه على جرائم استيراد أو تصدير أو تخزين أو نقل أو شراء أو بيع أو زراعة المواد المخدرة.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن العقوبة المقررة على هذه الجرائم، هي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (المادة 21 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015).

الفرع الثاني: نقل أو شراء أو حيازة المواد المخدرة بهدف الإتجار

أولاً: نقل المخدرات: يشمل ذلك عمليات الاستيراد والتصدير والترانزيت، ما لم تكن تتم وفقًا للإجراءات القانونية المرخصة، ولأن مرحلة إنتاج تلك المواد يشكل حجر الزاوية في تجارة المخدرات غير المشروعة، أولى المشرع الفلسطيني اهتمامًا خاصًا بمعاقبة أي نشاط يتعلق بإنتاج أو تصنيع هذه المواد، كما أن أي نقل أو تخزين لهذه المواد يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ما لم يكن وفقًا للإجراءات القانونية المرخصة، مثل تخزين بعض الأدوية في الصيدليات (المادة 1 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015).

ثانياً: بيع وشراء المخدرات: تعتبر هذه العمليات جريمة منظمة تتم خارج نطاق القانون، وتشكل سوقًا سوداء واسعة، حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بجرائم أخرى مثل غسيل الأموال وتصنف أنها عابرة للحدود، وتستغل العصابات شبكات واسعة تمتد عبر دول متعددة فتستخدم أساليب غير مشروعة مثل الرشوة والاتجار بالبشر لتهريب المواد المخدرة، كما ترتبط هذه الجريمة بجرائم أخرى مثل غسيل الأموال وتشكيل العصابات المنظمة (المادة 1 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015).

ثالثاً: الحيازة والإحراز: ويقصد بالحيازة سيطرة الشخص على مادة مخدرة بأي شكل من الأشكال، سواء كانت حقيقية أو حكمية، مع وجود العلم والإرادة، أما الإحراز فهو مجرد استيلاء مادي على المادة المخدرة، وكلا الجريمتين تتطلب توافر القصد الجنائي العام، وهو العلم والإرادة بارتكاب

الفعل، والقصد الجنائي الخاص،وهو النية في الاتجار بالمادة المخدرة (المادة 1 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015).

هذه النية يمكن استنتاجها من عدة عوامل، مثل: كمية المادة المخدرة كبيرة تدل عادة على نية الاتجار، ونوع المادة المخدرة، إذ أن بعض المواد المخدرة تستخدم بشكل أساسي في الاتجار، وأدوات التغليف والتجهيز وجود أدوات تدل على تجهيز المادة للتوزيع، وظروف ضبط المادة مكان الضبط وظروفه قد تدل على نية الاتجار، ويمكن القول إن وجود أدلة وقرائن أخرى من قبيل شهادة الشهود، تسهم بشكل فعال في تأكيد نية الاتجار بالمخدرات من عدمها.

ويشمل ذلك الحالات التي تكون فيها الحيازة لدى شخص آخر دون علمه، أو عندما توضع المادة على سبيل الأمانة. وقد نص المشرع الفلسطيني صراحة على تجريم هذه الأفعال في المادة الأولى من القرار بقانون، وقد عاقب المشرع الفلسطيني على هذه الجريمة بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، وهنا يلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد جمع بين عقوبة السجن المؤبد والغرامة بمعنى أنه لم يذكر (أو)، بل دمج عقوبة السجن مع الغرامة.

وهنا لا بد من الإشارة أنه المشرع الأردني قام بتعريف التوزيع أو الترويج على أنه تسليم أو محاولة تسليم المواد المخدرة أو المستحضرات أو المؤثرات العقلية بأي صورة، أو وسيلة لتوزيعها أو تداولها، أو تسهيل التعامل فيما بين المتعاطين لها سواء بمقابل أو دون مقابل وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها (المادة 2 من قانون رقم 23 لسنة 2016 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية)، في حين لم يتطرق المشرع الفلسطيني لتعريف التوزيع والترويج لها.

1. 2 المبحث الثاني: تطور وانتشار الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها عبر الانترنت

تتطلب التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع في عالم الانترنت عن ظهور أنواع جديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ لم يعد الإدمان مقتصراً على الأنواع التقليدية من المخدرات من قبيل: الماريجوانا والحشيش والكوكايين وغيرها، بل شهد عالم المخدرات صوراً وأشكالاً حديثة باتت تُعرف بالمخدرات الرقمية التي يتم تداولها على الشبكة المعلوماتية التي تعتبر من أهم وسائل نقل ونشر وتبادل هذا النوع من المخدرات.

ويعتبر انتشار هذا النوع من المخدرات من الآثار السلبية التي نجمت عن الثورة الرقمية التي شهدها العالم منذ العقود الثلاثة الأخيرة، وتسمى بالمخدرات الموسيقية أو الرقمية، والتي جرمتها قوانين العديد من الدول، وهذا النوع من المخدرات وصل إلى المنطقة العربية وشكلت ظاهرة خطيرة لا بدّ من مكافحتها (الخيون، 2023)؛ مما استوجب ضرورة تحديث منظومة التشريعات الجزائية التي تجرم تعاطيها وترويجها.

ومن الجدير بالذكر أن ظاهرة الاتجار بالمخدرات وترويجها عبر الشبكة المعلوماتية قد تدرج وتطور شيئاً فشيئا وتطورت أساليب ووسائل ارتكاب هذه الجريمة إلى أنْ وصلنا إلى الصنف المستحدث من المخدرات الرقمية التي تختلف اختلافاً كلياً في الطبيعة عن المخدرات التقليدية، وهذا ما نجم بالضرورة عن التطور الهائل والمتسارع للثورة الرقمية والتقنية التي يشهدها العالم.

وقد أخذ المنتظم الدولي هذه الظواهر بعين الاعتبار في معرِض الجهود المبذولة على صعيد مكافحة انتشار المخدرات؛ حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (132/54) عام 2000، والذي أشارت بنوده إلى الدور الذي تلعبه شبكة الانترنت في تسهيل انتشار المخدرات بكافة أنواعها، وهو ما خلق تحديات جديدة توجب على المجتمع الدولية برمته الاتحاد لمواجهتها،

وجاء في جزئيات القرار ما يلي "وإذ تسلم الجمعية العامة بأنّ استخدام شبكة الانترنت يتيح فرصاً جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ... والتصدي للتشجيع على إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ... والتصدي للتشجيع على إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها بواسطة هذه الوسيلة وبشأن استخدام الانترنت لغرض المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات" (مذكور عند يونس، 2004).

وترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه على الرغم من تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمجتمع المدني والمنظمات والأجهزة المعنية للتصدي لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية العالمية إلا أن المشكلة لا تزال تشكل خطراً جسيماً على الصحة العامة للبشرية وسلامتها ورفاهيتها، ولاسيما الشباب، وعلى الأمن الوطني للدول وسيادتها، وهذه المشكلة تهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول (MENA FATF، 2011).

وفي ضوء ذلك ستتناول الباحثة في هذا الجزء من دراستها، تطور ظاهرة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها (المطلب الأول)، على أن تخصص المطلب الثاني للحديث عن المخدرات الرقمية بشكل مركز ومفصل لبيان ماهيتها وذلك في (المطلب الثاني)، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار غياب التنظيم القانوني لتجريم الاتجار بالمخدرات الرقمية على مستوى التشريع الفلسطيني.

1.2.1 المطلب الأول: تطور ظاهرة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات

نتيجة للتطور المتسارع في تركيب المواد المخدرة وتعدد مصادرها، وما يترتب على ذلك من زيادة في معدلات الإدمان وأضراره الصحية والاجتماعية المتفاقمة على المستوى العالمي، برزت الحاجة الملحة إلى تطوير تعريفات علمية دقيقة للمخدرات، وهذا التطور الدائم في عالم

المخدرات يستدعي جهوداً مستمرة من قبل المجتمع الدولي والمشرعين في كافة الدول لتحديث التصنيفات العلمية والقانونية للمواد المخدرة، وذلك بهدف مواكبة التطورات المستمرة في هذا المجال والحد من انتشارها على المستويين القانوني والواقعي.

شهدت تجارة المخدرات تطوراً ملحوظاً مع ظهور شبكة الإنترنت في مطلع القرن الحادي والعشرين، وخاصةً ظهور شبكة الإنترنت، والتي باتت تربط بين مختلف أنحاء العالم، استغلت الجماعات الإجرامية هذه التقنية المتطورة في توسيع نطاق تجارتها غير المشروعة. فقد تحولت منصات التواصل الاجتماعي وشبكات الويب المظلمة إلى أدوات فعالة لترويج وتسويق المواد المخدرة، مما أتاح لها تجاوز الحدود الجغرافية والوصول إلى شريحة أوسع من المتعاطين، الأمر الذي يمثل تحديًا كبيرًا للأنظمة القانونية والقضائية في جميع أنحاء العالم. وفي هذا المطلب ستتناول الباحثة دخول تجارة المخدرات عالم الانترنت (الفرع الأول)، والدور الذي تؤديه شبكة الانترنت في تسهيل عملية الترويج للمخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي لانتشار المخدرات عبر الإنترنت

مع تزايد الاعتماد على الإنترنت كمنصة للتواصل والتسويق، شهد قطاع الرعاية الصحية نمواً ملحوظاً في وجوده الرقمي؛ حيث إن انتشار المعلومات الصحية على الإنترنت وإن كان له جوانب إيجابية، إلا أنه فتح الباب أمام العديد من التحديات القانونية والأخلاقية. فقد استغل بعض الأشخاص هذه المنصات لنشر معلومات كاذبة أو مضللة حول المواد المخدرة، مما يشكل تهديداً صريحاً للصحة العامة. وتتطلب هذه الظاهرة وضع تشريعات وقوانين صارمة لمكافحة هذه الجرائم الإلكترونية وحماية المجتمع من أضرارها (يونس، 2004).

في سبعينيات القرن الماضي، وتحديداً عام 1971، ومع ظهور شبكة الإنترنت في مراحلها الأولى، قام طلاب جامعتي ستانفورد ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بتجربة غير رسمية لتبادل الماريجوانا عبر نظام أريانيت. هذه التجربة، وإن كانت بسيطة وغير قانونية، إلا أنها تعتبر نقطة انطلاق مهمة في تاريخ التجارة الإلكترونية. فقد مهدت الطريق لتطور أنظمة الدفع الإلكتروني، وتأسيس الأسواق الرقمية، والتي أصبحت اليوم جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية.

وشكل ظهور الإنترنت وتطوره المتسارع تحديًا كبيرًا للأنظمة القانونية في مكافحة تجارة المخدرات، فمن ناحية، يوفر الإنترنت منصة عالمية للتواصل والتبادل المعلوماتي، مما يسهل على تجار المخدرات الترويج لمنتجاتهم والوصول إلى شريحة أوسع من العملاء. ومن ناحية أخرى، فإن التطور المستمر في تقنيات التشفير والشبكات المظلمة وانتشار أجهزة الكمبيوتر الشخصية، قد أحدث تحولاً جذرياً في طبيعة تجارة المخدرات، يعقد من جهود السلطات في تتبع هذه الأنشطة غير المشروعة (تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، 2023).

ووفرت شبكة الإنترنت حيزا جديدا ومجهول الهوية بجانب اللامركزية لتبادل المعارف والخبرات المتعلقة بتشريعات المخدرات وآثار الاستهلاك وصناعة المخدرات وزراعتها، بما في ذلك غرف الدردشة ومنتديات المناقشة التي تربط المستخدمين في جميع أنحاء العالم (البداينة، 2012).

ويعزز مروجو المخدرات عبر الإنترنت من أدوارهم في استقطاب زبائنهم وشغل قاعدة عريضة عبر الفضاء الإلكتروني من خلال تخصيص مواقع خاصة للدعاية والترويج للمخدرات وشرح تركيبات المخدرات وكيفية تصنيعها، وقد نشر موقع drugabuse.com 2014 رسما بيانيا لتوثيق نشاط تاجر المخدرات على خدمة مشاركة الصور والفيديو (Instagram) من خلال البحث عن علامات التجزئة المتعلقة بمبيعات الأدوية، كما تمكن الباحثون من تحديد خمسون حسابًا

لتجار المخدرات في اليوم الواحد، احتوى الكثير منها على صور مخدرات للبيع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (الغامدي، 2016).

يشهد عالم الإنترنت تفاعلاً متناقضاً مع قضية المخدرات والمؤثرات العقلية. فمن ناحية، تساهم بعض المنصات الإلكترونية في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات من خلال تقديم معلومات دقيقة وشاملة حول أنواعها وآثارها الجانبية. ومن ناحية أخرى، تستغل الجماعات الإجرامية الإنترنت للترويج والتسويق للمخدرات، مما يزيد من سهولة الوصول إليها ويزيد من حجم هذه التجارة غير المشروعة (مرسي، 2016).

تمثل جماعة "شبكة تنسيق الاستخدام المرشد للمخدرات" الأمريكية " " Drug Reform Coordination Network" ويتزعمها ديفيد بوردين، التي تأسست عام 1993، واحدة من أوائل الجماعات التي استغلت الإنترنت للترويج لأفكارها المتعلقة بإباحة المخدرات. وقد مثلت أنشطة هذه الجماعة، والتي تركزت على الدعوة إلى تعديل قوانين المخدرات، بداية لاستخدام الشبكة العنكبوتية كمنصة لنشر الأفكار المتعلقة بالمخدرات والتأثير على الرأي العام (مرسي، 2016).

الفرع الثاني: دور شبكة الإنترنت في الترويج لبيع المخدرات

تعتمد استراتيجيات الترويج للمخدرات عبر الإنترنت على استغلال نقاط الضعف النفسية لدى الشباب، حيث تلجأ الشبكات الإجرامية المتاجرة بالمخدرات إلى استغلال الإنترنت كمنصة فعالة للترويج لمنتجاتها، وخاصة بين فئة الشباب. حيث تستخدم أساليب تسويقية مبتكرة لجذب الضحايا، مثل استخدام مسميات جذابة ومغرية كـ"الوناسة" "المُنْسِية"، أو أسماء الفواكه والحلويات، وهذه الاستراتيجيات تستهدف بشكل خاص الفضول لدى الشباب وحاجتهم للقبول الاجتماعي، مما

يجعلهم أكثر عرضة للإغراء، هذا الأمر يؤكد الحاجة إلى تشريعات أكثر صرامة لمواجهة هذه الجرائم (الغامدي، 2016).

يشكل استخدام الشفرات والرموز في الترويج للمخدرات تحديًا كبيرًا للأنظمة القانونية، حيث يصعب تتبع هذه الأنشطة وكشف هوية المتورطين فيها. وتستهدف هذه الأساليب فئة الشباب الذين قد يجهلون المخاطر الكامنة وراء هذه المواد، مما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال (خوجة، 2020).

يشكل الإنترنت ساحة مزدوجة الأوجه في مجال المخدرات، ويفرض انتشار المخدرات عبر الإنترنت تحديات كبيرة على الأنظمة القانونية، حيث يستغل تجار المخدرات هذه المنصة للترويج لمنتجاتهم بشكل غير قانوني. وفي الوقت نفسه، يوفر الإنترنت فرصة مهمة للباحثين والمهنيين لدراسة أنماط تعاطي المخدرات وتطوير استراتيجيات جديدة لمكافحتها. ومع ذلك، فإن سهولة الوصول إلى هذه المعلومات تزيد من خطر انتشار المخدرات بين الشباب وتشجيعهم على تجربتها. (الشهري، 2010)

يستغل تجار المخدرات الخصائص الفريدة للإنترنت لتسهيل عمليات البيع غير المشروعة للعقاقير الخاضعة للرقابة. فبفضل سهولة الوصول إلى جمهور واسع وسرعة المعاملات، أصبح من الممكن بيع هذه العقاقير في أي مكان وفي أي وقت، مما يمثل تحديًا كبيرًا للأنظمة القانونية.

تشير بعض الأبحاث إلى أن الصيدليات الإلكترونية غير المرخصة تمثل تهديدًا متزايدًا للصحة العامة، حيث تساهم في انتشار تعاطي العقاقير الموصوفة بشكل غير قانوني. وتستغل هذه الصيدليات الثغرات القانونية الموجودة في العديد من البلدان لتقديم خدماتها لعملاء في دول أخرى، مما يجعل من الصعب تنظيم هذه التجارة غير المشروعة ومكافحتها (تقرير منظمة الصحة العالمية، "تأثير الصيدليات الإلكترونية غير المرخصة على الصحة العامة"، 2023).

وعليه يمكن القول بأن التكنولوجيا قد غيرت بشكل جذري طبيعة الجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات، حيث أصبحت الشبكات الإجرامية تستغل التكنولوجيا الحديثة لتسهيل عمليات التهريب والتوزيع، وقد أدرك المجتمع الدولي، ممثلاً بالأمم المتحدة وأجهزتها خطورة هذا التهديد، ودعا إلى تعزيز التعاون الدولي وتطوير التشريعات الوطنية لمواجهة هذه الجرائم، والقيام بالدور المنوط بها في مكافحة هذه الجرائم الخطيرة.

ويتجلى دور الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة في إصدار الكثير من القرارات واعتماد استراتيجيات مختلفة؛ لغايات مواجهة كل صنوف الاتجار بالمواد المخدرة عبر الوسائل الإلكترونية من جهة أولى، وحض الدول الأطراف في الأمم المتحدة بضرورة الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لذلك بسن التشريعات المناسبة والتي تتناسب مع التطور التكنولوجي السريع، وإيجاد الأجهزة الرقابية والقضائية والأمنية اللزمة لمكافحة مثل هذه الظواهر المستحدثة.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/197 والصادر بتاريخ 2008/12/11 بشأن التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛ ويهدف هذا القرار الهام إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وقد شدد القرار على أهمية اتخاذ إجراءات شاملة ومتكاملة لمواجهة هذه المشكلة المعقدة، والتي تشمل الجوانب التالية:

الوقاية والعلاج: أكد القرار على أهمية الوقاية من تعاطي المخدرات وتوفير برامج علاجية فعالة لمدمني المخدرات.

إنفاذ القانون: شدد القرار على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون لمكافحة تجارة المخدرات غير المشروعة.

التنمية المستدامة: ربط القرار بين مكافحة المخدرات والتنمية المستدامة، مؤكداً على أهمية توفير فرص العمل والخدمات الاجتماعية لتحسين حياة الأفراد والمجتمعات.

البحث والتطوير: دعا القرار إلى زيادة الاستثمار في البحث العلمي لتطوير علاجات جديدة للمخدرات وفهم أفضل للآثار الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات.

التعاون الدولي: أكد القرار على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة لمواجهة التحديات التي يطرحها انتشار المخدرات.

وتبرز أهمية هذا القرار في كونه يمثل إطارًا مرجعيًا هامًا للجهود الدولية المبذولة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وقد ساهم في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال.

ومن أهم ما جاء في هذا القرار أنه اعتبر توزيع المستحضرات الصيدلانية والطبية عبر شبكة الانترنت بطريقة غير قانونية يمثل مشكلة في غاية الخطورة ويجب مواجهتها ومكافحتها، وأوجب القرار على الدول الأعضاء ضرورة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بعمليات ضبط المواد الصيدلانية أو العقاقير المزيفة المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية التي تطلب عبر الإنترنت وتستلم عن طريق البريد؛ بغرض إجراء تحليل مفصل لاتجاهات الاتجار (مجموعة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة،2008).

وعلى الرغم من الفوائد الجمة التي تقدمها شبكة الإنترنت، إلا أنها أصبحت أداة فعالة في يد تجار المخدرات للترويج لمنتجاتهم وزيادة الطلب عليها، وقد ساهمت هذه المنصة في انتشار ثقافة المخدرات وتسهيل الوصول إليها، مما يمثل تهديدًا خطيرًا على الصحة العامة والأمن

المجتمعي، وقد أدت هذه الأنشطة إلى تحديات قانونية جديدة، حيث يصعب تتبع هذه الشبكات وكشف هوية أفرادها.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى كون أن مخاطر وسلبيات اللجوء لشبكة الانترنت لا تنحصر فقط في ترويج المخدرات التقليدية والاتجار بها، وإنما تزيد هذه الخطورة عبر ظهور وانتشار أنواع جديدة من المخدرات التي تختلف في طبيعتها عن المخدرات التقليدية والتي باتت تسمى بـ "المخدرات الرقمية".

1. 2.2 المطلب الثاني: المخدرات الرقمية وحداثة ظهورها

ما من شك في دور شبكة الانترنت قد كانت له آثاره العديدة على مختلف المستويات الصحية والاقتصادية والثقافية، وعالم الجريمة والمخدرات ليس بمنآى عن هذا التأثير، والذي يكرس الجانب السلبي من استخدامات شبكة الانترنت، إذ يستخدم تجار المخدرات المواقع الإلكترونية لتسويق المخدرات والممنوعات، وبسبب حداثة هذا النوع من الجرائم لم تكن بعد قد اتخذت إطاراً تشريعياً يجعلها تحت طائلة التجريم والعقاب للأفعال التي تستعمل التكنولوجيا كوسيلة لارتكابها (المعيني، 2022).

ومع ارتفاع عدد مستخدمي شبكة الانترنت وتطوير تقنياتها والبرامج المستخدمة فيها، لم يكتفِ تجار المخدرات بالقيام بعمليات التسويق والترويج للمخدرات عبر الانترنت، وإنما عمدوا إلى استحداث إنتاج وبيع وترويج أنواع وأصناف جديدة من المخدرات والعقاقير المهلوسة تدخل التطبيقات الافتراضية في تكوينها، وتسمى بالمخدرات الرقمية (الطوير وبيشا، 2023).

وفي ضوء ما سلف بيانه، ستعمل الباحثة على بيان مفهوم هذا النوع من المخدرات وذلك في الفرع الأول، على أن تخصص الفرع الثاني لبيان نشأة هذه المخدرات وآليات عملها.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات الرقمية

عرفت المخدرات الرقمية " Digital Drugs"بأنها: عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من التخدير التي تشبه الحالة التي تقع تحت تأثير المخدرات الحقيقية (آل خطاب والحميدات، 2021).

وقد تم تصميم هذه الملفات الصوتية التي يطلق عليها "المخدرات الرقمية"، بهدف محاكاة التأثيرات النفسية والفسيولوجية لتعاطي المواد المخدرة، وتعتمد هذه الملفات على مبدأ التأثير على الدماغ عبر الموجات الصوتية غير المسموعة، والتي تعرف بالضوضاء البيضاء، والتي يتم تغطيتها بإيقاعات بسيطة لتقليل الإزعاج الناتج عنها، ويهدف هذا النوع من التلاعب بالوعي إلى خلق حالات من الهلاوس والانتشاء الاصطناعي، وتعتبر هذه الظاهرة تحديًا جديدًا للأنظمة القانونية التي لم تستطع حتى الآن وضع تشريعات واضحة لتنظيم هذا النوع من المنتجات (أبو سريع، 2010).

تعتمد المخدرات الرقمية على مبدأ هندسة الصوت لتوليد أنماط صوتية معقدة يتم بثها بشكل منفصل لكل أذن. هذا الاختلاف الطفيف في الترددات الصوتية يحفز الدماغ على محاولة توحيد هذه الإشارات، مما يؤدي إلى نشاط كهربائي غير اعتيادي في الدماغ. هذا النشاط الكهربائي غير الطبيعي يمكن أن يحاكي التأثيرات العصبية المرتبطة بتعاطي المخدرات التقليدية، مما يثير قضايا قانونية وأخلاقية تتعلق بسلامة هذه المنتجات وتأثيرها على الصحة النفسية (مرسي، 2016).

وفي تعريف آخر يقصد بالمخدرات الرقمية بشكل أدق أيضا بالقرع على الأذنين " Binaural Beats "هي: عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث

تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال الأفيون والحشيش والماريجوانا (الصادق، حسن، 2020).

والمخدرات الرقمية كما سبقت الإشارة عبارة عن سلسلة من الملفات الصوتية، يتم الاستماع لها في غالب الأحيان عن سماعات الأذن بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليسرى أقلّ من الأذن اليمنى أو العكس، وتحدث حالة من الهلوسة أو قد تؤدي إلى تعديل الحالات المزاجية والعاطفية والبيولوجية لدى المدمن عليها، وتعديل قدرات الفرد على التركيز والتأمل والانتباه، حيث يحاول الدماغ عندها وبكل جهد أن يوحّد الترددين للحصول على مستوى واحد للصوتين في الأذنين معاً، فيفشل ويتعب ويضعف، الأمر الذي يتركه في حالة غير مستقرة على مستوى الإشارات الكهربائية التي يرسلها (فرام، 2014).

وتعتمد المخدرات الرقمية على مبدأ التزامن بين الإشارات الصوتية وموجات الدماغ لتحقيق تأثيرات نفسية محددة. يتم تصميم هذه الملفات الصوتية هندسياً لتعزيز أو تثبيط نشاط مناطق معينة في الدماغ، مما يؤدي إلى تغيرات في الحالة الذهنية والسلوك. هذا النوع من التلاعب بالوعي يثير قضايا قانونية وأخلاقية تتعلق بسلامة هذه المنتجات وتأثيرها على المجتمع (بنسليمان، 2020).

وفي سياق آخر عرفها البعض بأنها ملفات صوتية مصممة لتأثير على الدماغ عبر تحفيز كل أذن بترددات صوتية مختلفة. هذه التقنية تستوحي فكرتها من ممارسات قديمة هدفت إلى تعديل الحالة الذهنية. ومع ذلك، فإن التطبيق الحديث لهذه التقنية باستخدام التكنولوجيا الرقمية يثير تساؤلات حول قانونية هذه المنتجات وآثارها الاجتماعية، خاصة وأنها تستهدف التأثير على الدماغ بطريقة قد تكون ضارة (بنسليمان، 2020)

يُنظر إلى المخدرات الرقمية على أنها نوع من التلاعب الصوتي يهدف إلى محاكاة تأثيرات المخدرات التقليدية. يتم ذلك عن طريق تقديم إشارات صوتية مختلفة لكل أذن، مما يؤدي إلى توليد أنماط نشاط دماغي غير اعتيادية. هذه الأنماط يمكن أن تحاكي حالات ذهنية معينة، مثل الهلوسة أو الاسترخاء العميق، وذلك من خلال استغلال قدرة الدماغ على دمج الإشارات الصوتية وتوليد ما يعرف بـ "الفرق عبر الأذن" (بلقيس، 2017).

وعليه يمكن القول: يهدف استخدام المخدرات الرقمية إلى تجاوز المتعة التقليدية للموسيقى، حيث يتم استغلالها كأداة للتأثير على الدماغ وتحفيز حالات ذهنية معينة. يتم ذلك عن طريق تعديل الترددات الصوتية بطريقة تحاكي تأثيرات المخدرات التقليدية، مما يؤدي إلى تغيير في الوعي والإدراك.

الفرع الثاني: ظهور المخدرات الرقمية وتأثيراتها على المستهلك

الأصل أن استخدام الترددات الصوتية ليست بالشيء الجديد إذ أنها قديمة تاريخياً، لتعرف بعد ذلك تطوراً مع مرور الوقت، كما أنّ تأثر الإنسان للموجات السمعية قديم جداً، فالإنسان مؤلف على ضربات قلبه ولذلك نجده يتأثر بالموجات الصوتية بداخله أو في محيطه الخارجي، وهو ما تثبته الظواهر القديمة والبدائية التي كان فيها يستمع فيها الإسنان إلى دقات معينة ويتفاعل معها وتخرجه من حالة إدراكية إلى أخرى مثل رقص المطر عند الأفارقة، ودقات الزار في الدول العربية وغيرها (فريدة، 2021).

ولكن شهد العصر الحالي ظهور أنواع جديدة واستخدامات جديدة للترددات الصوتية التي استخدمت لتحدث تأثيراً سلبياً على الإنسان وتسبب حالة من الإدمان تشبه تلك التي تحدثها

المخدرات التقليدية، وهي ما اصطلح على تسميتها بالمخدرات الرقمية. وعليه ستتناول الباحثة ظهور هذا النوع من المخدرات (أولاً)، وآلية تأثيرها على الإنسان (ثانياً).

أولاً: ظهور وانتشار المخدرات الرقمية

يعود اكتشاف هذا النوع من المخدرات إلى سنة 1839 من طرف العالم الفيزيائي الألماني هنريش دوف، وبعد ذلك وفي سنة 1970 تم استعمالها كعلاج لبعض المرضى المصابين بالاكتئاب وذلك عن طريق تعريض الدماغ إلى تذبذبات كهرومغناطيسية تؤدي لفرز مواد منشطة كالدوبامين وبيتا أندروفين وبالتالي تسريع معدلات التعلم وتحسين دورة النوم وتخفيف الآلام وإعطاء إحساس بالراحة والتعافي (جلول وفريحات، 2020).

ولم يتجسد الانتشار الحقيقي لهذا النوع من المخدرات إلاّ عام 2011، وتمثلت في مجموعة من الملفات الصوتية التي تراوحت مدتها بين (15–30 دقيقة)، بحيث ترتكز على النقر المزدوج للأذنين عن طريق طرح صوتين متقاربين بترددات مختلفة في كل أذن، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز العقل البشري (فريدة، 2021).

ثانياً: آلية عمل المخدرات الرقمية

لا يقتصر تعاطي المخدرات الرقمية على الاستماع العشوائي للملفات الصوتية، بل يتبع نظامًا متسقًا من الممارسات والإرشادات، فصناع ومروجو هذه المنتجات يقدمون للمتعاطين دلائل تفصيلية إلكترونية كانت أم ورقية تتضمن تعليمات حول كيفية الاستخدام، وتصنيفات مختلفة للمخدرات الرقمية، وربطها بتأثيرات محددة. وهذا يشير إلى وجود بنية تحتية منظمة لتعزيز وتوجيه هذه الممارسات. وهذه الدلائل بمختلف أشكالها توفر تعليمات تفصيلية حول كيفية استخدام

المخدرات الرقمية وتحقيق أقصى استفادة منها، وهو ما يزيد من تعقيد المشكلة القانونية المرتبطة بالمخدرات الرقمية ويجعل من الصعب مكافحتها (كاظم، 2016).

وذهب البعض إلى أنّ لكل نوع من أنواع المخدرات الرقمية تأثيراً خاصاً تحدثه المقطوعة الصوتية من شعور بالراحة والاسترخاء والنشوة، وصنفها الباحثين إلى ستة أنواع على النحو التالي: موجات الكحول، موجات الأفيون، موجات الماريجوانا، موجات الكوكايين، الموجات الجنسية، موجات الترفيه. وصنفها البعض الآخر بناءً على قوة النغمة إلى نوعين: النوع الأول يطلق عليه بالأسطورة البلورية "crstal myth": وهي نغمات هادئة تؤدي إلى الاسترخاء والهلوسة، والنوع الثاني يسمى بالموجة العالية "heavymetal": وهي نغمات صاخبة تحفز خلايا الجسم والعقل وتزيد من نشاط متعاطيها (آل خطاب والحميدات، 2021).

وتعتمد المخدرات الرقمية بالأساس على خامة الصوت، حيث بعد الصوت السمعي الناتج من خلال حدوث الفروقات في التردد هو السبب الأساسي في إحداث تأثير المخدرات الرقمية، والذي يطلق علية مسمى الرنين الأذني، وتنشأ عمليات الاستجابة الدماغية بفعل تغذية الدماغ بوجود المحفز المثير، والذي بدوره يستثير عمليات الاستجابة الدماغية على القيام بالنشاط اللازم، إذ يتمثل هذا المثير من خلال تقديم نغمتين (صوتين) على شكل موجات، ضمن نطاق موحد مع اختلاف في التردد لإحدى هذه الموجات (رضا، 2015).

رغم أن فهم الآليات الدقيقة لتأثير المخدرات الرقمية على الدماغ يتطلب أبحاثًا متعمقة في علم الأعصاب، إلا أنه يمكننا القول بشكل عام أن هذه المخدرات تستغل خصائص الجهاز السمعي والدماغ البشري. فعند تعرض الدماغ لنغمات ذات ترددات مختلفة قليلاً في كل أذن، يحاول الدماغ جاهداً للتوفيق بين هذين الترددين، مما يؤدي إلى نشاط عصبي مكثف. هذا النشاط العصبي قد

يحفز إفراز مواد كيميائية معينة في الدماغ، مثل الدوبامين، مما يؤدي إلى تغيرات في الحالة المزاجية والسلوك (الأسدي، 2017)

وبهذا نجد أن طرق واستعمال المخدرات الرقمية تختلف من نوع إلى نوع من حيث مدة الجرعة وطريقة استماعها، وغير ذلك وفقاً لما يحدده صانعي هذه المخدرات الرقمية، وحتى يتحقق مفعول المخدر الرقمي ويصل المتعاطي إلى شعوره بتناول المخدر التقليدي أو الشعور الذي يفترض أن ينتجه المخدر الرقمي. وتصدر المواقع الإلكترونية التي تبيع تلك الآفات المدمرة للشباب كتيبات الاستخدام والتي يجب على المتعاطي الالتزام بها كي يتحقق مفعول المخدر الرقمي، وحتى لا يتأثر الدماغ بشكل كبير حيث أن مخالفة هذه التعليمات يمكن أن يؤدي إلى انفجار دماغ المتعاطي ووفاته، مما يوضح خطورة الاستماع إلى تلك المخدرات وآثارها السلبية على الجهاز العصبي والنفسي للشخص المتعاطي (السعود، 2020).

وعليه ترى الباحثة: أنه يمكن للمخدرات الرقمية من خلال استغلال معرفتنا بآليات عمل الدماغ، أن تستهدف أنماطًا محددة من النشاط العصبي فكل نوع من المخدرات الرقمية يحاكي تأثير نوع معين من المخدرات التقليدية، وذلك عن طريق تحفيز مناطق معينة في الدماغ بنفس الطريقة التي تحفزها تلك المخدرات. على سبيل المثال، يمكن تصميم ملفات صوتية تحاكي تأثير الكوكايين من خلال توليد نمط من الإشارات العصبية مشابه لما يحدث عند تعاطي الكوكايين.

2. الفصل الثاني: القواعد القانونية الناظمة لجريمة الإتجار بالمخدرات الكترونياً

يعتبر القانون الأداة الرئيسية للدولة لمواكبة الظواهر والتحديات الأمنية والمجتمعية المتجددة، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمجتمع وأفراده سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الأمني، لاسيما ما ارتبط منها مؤخراً بالتكنولوجيا الحديثة وتطوراتها.

وتعد ظاهرة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها أحد تلك الظواهر التي أسهمت تكنولوجيا المعلومات في تفشيها وانتشارها في المجتمعات من جهة، وتسهيل عمليات وسبل ووسائل القيام بها من جهة أخرى، للدرجة التي باتت معها بعض الدول غير قادرة على مواجهة مثل هذه السلوكيات الجرمية وما تخلفه من آثار سلبية على المستوى النفسي والصحي والاجتماعي والأمني.

ناهيك عن الخطورة الكبيرة للاتجار بالمخدرات وترويجها إلكترونياً باعتبارها تستهدف أكثر فئة حيوية في المجتمع وهي فئة الشباب، الأمر الذي دعا المشرع في مختلف الدول والبلدان إلى وضع التشريعات التي تسهم بشكل فعال في مكافحة هذه الظاهرة وتقديم مرتكبيها لأجهزة العدالة لمساءلتهم ومحاسبتهم، وذلك كله لغايات حماية المجتمع من خطورة المخدرات المروجة إلكترونياً.

وفي ضوء ذلك، ستعمل الباحثة في هذا الفصل من دراستها على تناول القواعد الموضوعية لبيان التجريم والعقاب للاتجار الإلكتروني بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة (المبحث الأول)، ثم تنتقل لبيان القواعد الإجرائية التي يتوجب الالتزام بها لمساءلة ومحاسبة كل من له علاقة بارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم وذلك في (المبحث الثاني).

1.2 المبحث الأول: القواعد الموضوعية في مواجهة الاتجار والترويج للمخدرات إلكترونياً

مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي أن يكون التجريم والعقاب بنص قانوني، فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يجرم فعلاً أو يقرر عقوبةً ما لم ينص القانون على ذلك صراحةً. وبتعبير آخر فالنص الجزائي هو مصدر التجريم والعقاب.

أولت التشريعات الفلسطينية اهتمامًا خاصًا بمحاربة تجارة المخدرات عبر الإنترنت، وذلك نظراً لأخطارها المتزايدة على المجتمع، وقد شددت هذه التشريعات العقوبات المطبقة على هذه الجريمة بهدف ردع مرتكبيها وحماية المجتمع من آثارها المدمرة.

يعالج قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2018 مسألة استغلال الفضاء الإلكتروني في ارتكاب جرائم المخدرات، وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية التي تساهم في الحد من هذه الظاهرة (الوقائع الفلسطينية "عدد ممتاز"، 2018).

تشدد المشرع الفلسطيني في جريمة الاتجار الالكتروني بالمخدرات؛ والغاية وراء ذلك تتمثل في توفير الحماية القانونية للمجتمع من هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي تمتد آثارها السلبية إلى كافة أفراد المجتمع وتهدد أمنهم وتزعزع النظام العام داخل الدولة، وعليه ستتناول الباحثة القواعد الموضوعية لهذه الجريمة، عبر بيان أركان جريمة الاتجار بالمخدرات وترويجها إلكترونياً (المطلب الأول)، وبيان أوجه العقاب المشددة حال ارتكاب هذه الجريمة (المطلب الثاني).

1.1.2 المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار والترويج الإلكتروني للمخدرات

استغلت التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل الاتجار بالمخدرات وترويجها إلكترونياً، تتطلب مكافحة هذه الجريمة فهماً دقيقاً لأركانها القانونية والتي تتباين من

تشريع لآخر؛ حيث إن فهم هذه الأركان القانونية يساهم في تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، وحماية المجتمع من آثارها المدمرة على الأفراد والمجتمع ككل.

تهدف الباحثة في هذا الجزء من الدراسة إلى تسليط الضوء على أركان جريمة الاتجار بالمخدرات إلكترونياً في التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة. وسيتم التركيز على تحديد العناصر الأساسية التي تشكل هذه الجريمة، والعقوبات المقررة؛ حيث ستتناول الباحثة في (الفرع الأول) الركن المادي لهذه الجريمة، بينما ستتناول في (الفرع الثاني) الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإتجار بالمخدرات وترويجها إلكترونياً

تتضمن هذه الجريمة مجموعة من الأفعال المحظورة عبر الإنترنت والتي تستهدف مكافحة تجارة المخدرات وترويجها، تشمل هذه الأفعال إنشاء مواقع إلكترونية مخصصة لترويج المخدرات أو تشفير المواقع الموجودة لتجنب الرقابة، وتزويد أدوات فك الشفرة لتجار المخدرات، ونشر معلومات مفصلة حول تصنيع المخدرات وطرق تعاطيها وتسويقها، وبشكل عام، فإن هذه الجريمة تستهدف أي سلوك إلكتروني يسهل أو يشجع على تعاطي أو ترويج المواد المخدرة.

تتميز جريمة الاتجار بالمخدرات بطبيعتها المستمرة، والتي تتجلى في إمكانية استمرار السلوك الإجرامي لفترات طويلة، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يستمر إعلان إلكتروني مشفر لبيع المخدرات لفترات طويلة، مما يجعل الجريمة مستمرة طالما لم يتم إزالة هذا الإعلان نظراً لهذه الطبيعة المستمرة (محمود، 2021).

ستتناول الباحثة العناصر المكونة للركن المادي في جريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها، على النحو التالي:

أولاً: السلوك الجرمي

يعد الفعل الإيجابي أو السلبي الصادر عن الجاني، والذي يؤدي إلى تحقق الركن المادي للجريمة، العنصر الجوهري للسلوك الجرمي في الجرائم عامةً، سواءً كانت موجهة ضد الأشخاص أو الأموال (العجمي، 2014). وتكتسب جرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها خصوصيةً تميزها عن الجرائم التقليدية، لارتباطها ببيئة افتراضية تتطلب مهارات تقنية متخصصة تُمكّن الجاني من تنفيذ أفعاله عبر آليات معقدة، كالتشفير أو استغلال المنصات الرقمية لنشر المحتوى الإجرامي، مما يعزز صعوبة تتبع هذه الأفعال مقارنةً بالجرائم المادية (معاشي، 2011).

ويتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في الأفعال التي ترتكب عبر الأنظمة الإلكترونية، بهدف الوصول غير المشروع إلى البيانات أو تعديلها أو إتلافها، مع ما يصاحب ذلك من تحديات في الإثبات بسبب الطبيعة اللامادية للأدلة الرقمية (سلام، 2022). وفي سياق جريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات، يظهر الركن المادي عبر أنماط سلوكية محددة نصت عليها المادة (19) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 الفلسطيني (المعدل بموجب المادة 9 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018)، والتي تعاقب على الأفعال التالية:

إنشاء أو نشر مواقع أو منصات إلكترونية: تُستخدم لغرض الاتجار أو الترويج للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو تسهيل التعامل بها، سواءً عبر الترويج المباشر أو نشر محتوى يحض على التعاطي.

تشفير المواقع الإلكترونية: بقصد إخفاء أنشطة تجار المخدرات عن رقابة السلطات المختصة، كشرطة مكافحة المخدرات، مما يعيق اكتشافها.

تجهيز الحواسيب بوسائل فك التشفير: لتمكين أطراف الجريمة من التواصل بشكل آمن، وتجنب الكشف عن عمليات الاتجار.

نشر محتوى إرشادي: يتضمن تفاصيل تصنيع المواد المخدرة أو إنتاجها، أو أساليب تسويقها وترويجها، أو طرق تعاطيها، مما يُسهل انتشارها.

وتُعَد هذه الأفعال تجسيداً لسوء استخدام الأنظمة الإلكترونية، حيث يُشكل التلاعب بالبيانات أو تعطيلها ركناً مادياً أساسياً للجريمة، يستوجب مساءلة الفاعل جنائياً عن الأضرار الناجمة، حتى مع صعوبة تحديد هويته أو مكان ارتكاب الفعل (شمس الدين، 2021). وتتفق هذه الأنماط مع أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات، الذي يعزز الإطار العقابي لهذه الجرائم، حيث تصل العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو الغرامة المالية، أو كليهما، بما يعكس جسامة الاعتداء على المصلحة العامة المتمثلة في الصحة والأمن المجتمع.

ثانياً: النتيجة الجرمية

تثير طبيعة النتيجة الجرمية في الجرائم الإلكترونية تساؤلاً حول كونها واقعة في المجال الافتراضي أم الحقيقي. وكلا الاحتمالين وارد الحدوث، فمن الممكن أن تتسبب الجريمة الإلكترونية، كما في حالة اختراق نظام حيوي، في إحداث أضرار مادية أو معنوية في العالم الحقيقي مثل الوفاة، مما يربط بين الفعل الجرمي الإلكتروني ونتائجه الملموسة في الواقع المادي (معاشي، 2011).

يتوافر الركن المادي للجريمة بشكل كامل في الحالات المطروحة. إلا أن النتيجة الجرمية تطرح إشكالية قانونية معقدة تتعلق بالتوقيت والاختصاص القضائي. فطبيعة الجريمة قد تتجاوز

الحدود الجغرافية لدولة واحدة، مما يؤدي إلى انخراط دولتين أو أكثر في وقائعها. هذا الأمر يثير تساؤلات جوهرية حول القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص، مما يستدعي آليات قانونية دقيقة لحل هذه التنازعات القضائية الدولية.

وعليه ترى الباحثة أن ا لنتيجة الجرمية في جرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات تتمثل في الأضرار التي تترتب على السلوك الجرمي، سواء كانت مادية أو معنوية. وفي جرائم الاتجار الإلكتروني، يمكن أن تكون النتيجة الجرمية في العالم الافتراضي أو العالم الحقيقي، أو كليهما، كما وقد تكون النتائج التي تترتب عن هذه الجريمة مادية أو معنوية:

النتائج المادية: ومن الأمثلة على هذه النتائج:

انتشار المخدرات: يؤدي ترويج المخدرات إلكترونياً إلى زيادة انتشارها في المجتمع، مما يترتب عليه أضرار صحية واجتماعية خطيرة، مثل زيادة معدلات الإدمان والجريمة.

الأضرار المالية: قد تؤدي الجرائم الإلكترونية إلى خسائر مالية كبيرة للأفراد أو المؤسسات، خاصة في حالات اختراق الأنظمة المصرفية أو سرقة البيانات المالية.

النتائج المعنوية: ومن الأمثلة على هذه النتائج:

التأثير على الأمن العام: نشر المعلومات المتعلقة بتصنيع المخدرات أو طرق تعاطيها قد يؤدي إلى زيادة الشعور بعدم الأمان في المجتمع.

التأثير على السمعة: قد تؤدي الجرائم الإلكترونية إلى الإضرار بسمعة الأفراد أو المؤسسات، خاصة إذا تم اختراق أنظمتهم المعلوماتية ونشر بياناتهم بشكل غير قانوني.

وتتجلى العديد من التحديات القانونية في تحديد النتيجة الجرمية؛ وذلك عائد لطبيعة هذه الجريمة من حيث تجاوزها الحدود الجغرافية، إذ قد يكون من الصعب تحديد الاختصاص القضائي للدولة التي يجب أن تتعامل مع الجريمة. إضافة إلى صعوبة تتبع الآثار؛ فقد لا تترك الجرائم الإلكترونية آثاراً مادية ملموسة، مما يجعل من الصعب إثبات النتيجة الجرمية وتحديد الضرر الذي حدث.

ثالثاً: علاقة السببية

لتحقق المسؤولية الجنائية في الجرائم الإلكترونية، من الضروري توافر علاقة سببية قوية بين السلوك الإجرامي للفاعل والنتيجة الضارة التي ترتبت عليه. فكما هو الحال في الجرائم التقليدية، يجب أن يكون سلوك الجاني هو السبب المباشر أو غير المباشر للضرر الحاصل (الجبور، 2012).

وتتميز الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية بعدم الحاجة إلى استخدام العنف المادي لارتكابها. ففي الجرائم الإلكترونية، يكفي استخدام أدوات تكنولوجية للوصول إلى النتيجة الإجرامية. على سبيل المثال، في جريمة سرقة المعلومات، لا يحتاج الجاني إلى استخدام القوة الجسدية لانتزاع المعلومات، بل يكفي أن يقوم باختراق النظام المعلوماتي والحصول عليها بطريقة غير مشروعة. ورغم ذلك، فإن مبدأ علاقة السببية لا يزال مطبقًا، حيث يجب أن يكون هناك رابطة سببية واضحة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية.

تعتبر العلاقة السببية ركناً جوهرياً في تكييف الجرائم الإلكترونية عامةً، وجريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها خصوصاً، إذ تُعد الرابط القانوني الذي يثبت تسبُّب السلوك الإجرامي في تحقيق النتيجة الضارة.

وفي سياق التشريع الفلسطيني، لا سيما القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات، تبرز أهمية هذه العلاقة في إسناد المسؤولية الجنائية للجاني، حيث يشترط المشرع الفلسطيني توافر رابطة سببية مباشرة بين الفعل المرتكب والنتيجة الإجرامية. ومن الأمثلة التطبيقية على العلاقة السببية في جريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات:

1- إنشاء منصات رقمية لترويج المخدرات: كاستخدام مواقع إلكترونية أو تطبيقات مراسلة مشفرة لعرض المواد المخدرة وتسهيل تداولها. هنا، يُعد فعل إنشاء المنصة أو إدارتها سبباً مباشراً في انتشار المخدرات ووصولها إلى الجمهور، مما يحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها في المادة (7) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات الفلسطيني.

2- التواصل الإلكتروني لتنظيم الصفقات: كاستخدام رسائل بريد إلكتروني أو حسابات وهمية على وسائل التواصل الاجتماعي لترتيب عمليات البيع أو الشراء. في هذه الحالة، يُشكِّل الفعل الإلكتروني (كإرسال العروض أو التفاوض) سبباً مباشراً في إتمام التداول غير المشروع، وفقاً للمادة (16) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية.

3- تسهيل الدفع الإلكتروني للمخدرات: كاستخدام أنظمة دفع رقمية أو عملات مشفرة لإتمام المعاملات المالية المرتبطة بالاتجار، يُعتبر هذا السلوك سبباً في تحقيق النتيجة الضارة المتمثلة في إضفاء الطابع النظامي على الجريمة وتوسيع نطاقها.

وفي سياق التمييز بين الجريمة الإلكترونية والتقليدية على مستوى العلاقة السببية، ترى الباحثة أنه ورغم اختلاف الآليات (غياب العنف المادي مقابل الاعتماد على التقنية)، تبقى العلاقة السببية ضرورية لإثبات الجريمة. ففي الاتجار الإلكتروني، يكفي استخدام أدوات رقمية (كالتشفير

أو الشبكات المظلمة) لتحقيق النتيجة، دون الحاجة إلى اتصال مادي بين الجاني والضحية. ومع ذلك، يشترط القانون الفلسطيني إثبات أن السلوك الإلكتروني (كالنشر أو التواصل) هو العامل الحاسم في حدوث الضرر المجتمعي الناجم عن انتشار المخدرات، وفقاً للمادة (3) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية.

ومن التحديات في إثبات العلاقة السببية في الجرائم الإلكترونية للمخدرات (الجبور، 2012):

1- تعقيد البنية التقنية: كاستخدام شبكات "الدارك ويب" أو تطبيقات مشفرة، مما يعيق تتبع مسار الجريمة وإثبات تورط الجاني.

2- عدم وجود أثر مادي ملموس: إذ تعتمد الأدلة على بيانات رقمية قابلة للتعديل أو الإتلاف، مما يتطلب توثيقاً فورياً وفقاً للمعايير الواردة في المادة (25) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية.

3- تعدد الجهات المشاركة: كتوزيع الأدوار بين مروجين وممولين ومهربين عبر منصات مختلفة، مما يُصعِّب تحديد الفعل السببي لكل فرد.

4- التحديات القانونية في التتبع الدولي: نظراً لعبور الجريمة الحدود الجغرافية، مما يستلزم تعاوناً دولياً قد يعيق إجراءات التحقيق الفلسطينية.

وفي محاولة لتحقيق مكافحة حقيقية لهذا النوع من الجرائم، فقد ألزم المشرع الفلسطيني الجهات المختصة (كالنيابة العامة ووحدة الجرائم الإلكترونية) بتبني آليات متخصصة في جمع الأدلة الرقمية وتحليلها، مثل فحص الخوادم أو تتبع عناوين IP لربط الجاني بالجريمة. كما أكدت المادة (12) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية على ضرورة التعامل مع الأدلة الإلكترونية

بكفاءة قانونية تضمن صحتها أمام القضاء. ويُعتبر الفشل في إثبات السببية هنا مُبرراً لعدم المساءلة، مما يفرض تحدياً على الجهات التنفيذية لتطوير أدواتها التقنية والقانونية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي المكون لجريمة الإتجار بالمخدرات وترويجها إلكترونياً

لتحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم الإلكترونية يتعين التعمق في تحليل الركن المعنوي للجريمة، والذي يتجسد في الحالة النفسية للمرتكب أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي، وتجب الإشارة إلى أن توافر الركن المعنوي هو الأساس لتحديد طبيعة الجريمة وتكييفها مع النصوص القانونية الملائمة. ففي غياب هذا الركن، يصبح التمييز بين جرائم مثل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات وتجاوز الصلاحيات في الدخول إلى مثل هذا النظام أمراً بالغ الصعوبة، مما يستدعي ضرورة إجراء تحليل معمق لشخصية الجاني ودوافعه لضمان تطبيق القانون بشكل عادل ودقيق (الجبور، 2012).

والركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية له ثلاث صور، وهي:

العمد: نظراً للطابع التقني المتطور لجرائم الإنترنت، والتي تتطلب معرفة ومهارات متخصصة، كان من المتوقع أن تكون النية الجنائية هي الدافع الأساسي وراء ارتكابها. فمعظم هذه الجرائم، مثل الاتجار الإلكتروني والاحتيال الإلكتروني، تتطلب تخطيطاً مسبقاً وتنفيذاً متعمداً بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة أو إلحاق الضرر بالآخرين. وبالتالي، فإن القصد الجنائي، سواء كان عاماً أو خاصاً، يمثل عنصراً أساسياً في تكوين هذه الجرائم، شأنه شأن الجرائم التقليدية كالقذف والسرقة التي تتطلب إرادة جنائية صريحة (ممدوح، 2009).

قد يتوافر القصد الجنائي المتعمد في جرائم الإنترنت، حيث يمكن أن ينوي الجاني إلحاق الضرر بنظام معين، كما في حالة اختراق نظام التحكم في حركة القطارات بقصد التخريب، مما

يؤدي إلى عواقب وخيمة تتمثل في تدمير البيانات الحيوية وتعطيل الخدمة، وربما التسبب في خسائر مادية وبشرية جسيمة. هذا النوع من الجرائم يعكس عنصر الإرادة الجنائية المتعمدة لدى الجاني (ممدوح، 2009).

تتميز جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت بركن معنوي معقد يتطلب وجود إرادة جرمية قوية لدى الجاني، هذه الإرادة تتجلى في القصد الجنائي العام، حيث يكون الجاني على دراية كاملة بطبيعة فعله الإجرامي، وفي القصد الجنائي الخاص، حيث يكون هدفه الأساسي من وراء الجريمة تحقيق مكاسب مادية أو أهداف أخرى غير مشروعة (الحديثي، 2010)، وبالتالي، فإن الجاني لا يكتفي بارتكاب الفعل المادي، بل يكون على علم ودراية كاملة بالعواقب المترتبة على هذا الفعل ويتحمل المسؤولية الكاملة عنه.

يعد القصد الجنائي أحد الأركان الأساسية التي يجب توافرها لقيام الجريمة، إلى جانب الركن المادي، ويشير القصد الجنائي إلى الحالة الذهنية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، حيث يجب أن يكون قد أراد ارتكاب الفعل الجنائي وعلم بجميع عناصره. وبمعنى آخر، فإن الجاني يكون على بينة من أن فعله مخالف للقانون ويريد أن تحدث النتيجة الإجرامية (الجبور، 2012). وتؤكد المادة (63) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية 1960 على أهمية هذا الركن المعنوي في تحديد المسؤولية الجنائية.

كما يشترط القانون لقيام جريمة الاتجار بالمخدرات توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية الجاني إلى تحقيق ربح مادي من خلال ممارسة أي من الأنشطة المتعلقة بالمخدرات، سواء كانت إنتاجًا أو نقلًا أو تداولًا أو حيازة (عبد المطلب، 2016).

وبموجب ما جاء في المادة (19) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، تستند المسؤولية الجنائية عن إنشاء موقع إلكتروني للترويج للمخدرات إلى وجود نية جنائية متكاملة، حيث تتطلب هذه الجريمة إرادة حرة ومتعمدة من الجاني لإنشاء هذا الموقع بهدف واضح هو الترويج للمواد المخدرة. علاوة على ذلك، تتطلب الجريمة وجود نية خاصة تتمثل برغبة الجاني في الاتجار بهذه المواد، وتزيد من خطورة الجريمة وتشدد العقوبة عليها مجموعة من الظروف المشددة كالتكرار والاشتراك مع قاصر أو أحد الأقارب أو استخدام القوة أو الخداع لإجبار شخص آخر على المشاركة في الجريمة (عبد المطلب، 2016).

وعليه، يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على القصد الجنائي العام، والذي يتمثل في العلم بالوقائع، وأن ما يقدم عليه الجاني هو إنشاء موقع على الشبكة العنكبوتية لغايات الترويج للمخدرات وأن تتجه إرادته الحرة نحو هذا الفعل، كما تحتاج هذه الجريمة إلى القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل بنية الاتجار بالمخدرات (محمود، 2021).

2.1.2 المطلب الثاني: قواعد العقاب في مواجهة جريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات

شدد القانون الفلسطيني العقوبات على جريمة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، لا سيما في الحالات التي تتضمن تكرار الجريمة، أو استخدام القوة أو الخداع لإجبار الآخرين على المشاركة، أو استهداف الأطفال القصر، كما زادت العقوبة في حال ارتكاب الجريمة بالاشتراك مع عصابات دولية أو اقترانها بجرائم أخرى مثل تهريب الأسلحة، ولتسهيل إثبات التكرار، وقد أتاح القانون إمكانية الاعتماد على الأحكام القضائية الصادرة في أي دولة كانت

يشدد القانون الفلسطيني المتعلق بالجرائم الإلكترونية العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة الاتجار بالمخدرات في حالات محددة، حيث نصت المادة (22) من القرار بقانون رقم

(18) لسنة 2015، والتي تصل عقوبة المخالف فيها إلى السجن المؤبد (المادة 2 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018)، وغرامة مالية تتراوح بين خمسة عشر ألف دينار أردني وخمسة وعشرين ألف دينار أردني، (المادة 6 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018).

وباستقراء نصوص المواد ذات العلاقة بتشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات وترويجها عبر الانترنت، نجد أن هذه الظروف منها ما يتعلق بالفاعل نفسه (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بحالات الاشتراك الجرمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات تشديد العقوبة ذات العلاقة بالفاعل

أتى القانون الفلسطيني المنظم لجرائم الاتجار بالمخدرات وترويجها لاسيما عبر العالم الافتراضي أو شبكة الانترنت، على تحديد بعض الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة المفروضة على فاعل الجريمة، نوجزها على النحو التالي:

أولاً: حالات تكرار الفعل المرتكب

تملك المحكمة صلاحية الأخذ بالأحكام القضائية السابقة سواء كانت محلية أو أجنبية، شرط أن تكون هذه الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن، هذا الإجراء يهدف إلى التشديد على الجاني الذي لم يرتدع عن ارتكاب الجريمة رغم العقوبات المقررة قانوناً، فعدم فاعلية هذه العقوبات في ردع الجاني دفع المشرع إلى تشديد العقوبة في حالة التكرار، وذلك لردعه عن ارتكاب المزيد من الجرائم.

ثانياً: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الموظفين المكلفين بمكافحة جرائم المخدرات

يعاقب بالعقوبة المشددة كل موظف عام أو خاص مكلف بمكافحة جرائم المخدرات، سواء كان من أفراد الشرطة أو العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل أو الصيادلة المرخص لهم بالتعامل مع هذه المواد، وذلك نظراً لطبيعة عملهم التي تتطلب التعامل المباشر مع هذه المواد المخدرة.

ثالثاً: حدوث وفاة شخص واحد على الأقل بسبب المخدر أو حدوث أضراراً صحية جسيمة

في هذه الحالات، فإن العقوبة تتضمن السجن المؤبد، ويرجع ذلك إلى الخطورة البالغة لهذه النتيجة، حيث أن المخدر الذي تم تناوله، والذي تم الحصول عليه من الجاني، قد أدى إلى عواقب وخيمة لا يمكن التغاضي عنها. وتجدر الإشارة إلى أن تعدد الضحايا لا يؤثر على تطبيق العقوبة، فحتى حالة وفاة شخص واحد أو إصابة شخص واحد بإصابة بالغة تكفي لتطبيق هذه العقوبة المشددة.

رابعاً: إذا كانت الجريمة موجهة ضد سلامة أو حرمة الأماكن المقدسة أو المؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية، أو مراكز الإصلاح والتأهيل، أو أماكن التوقيف الاحتياطي، أو ارتكبت في محيطها القريب، فإن هذه الحالة تنطبق.

وهنا يلاحظ أن هذه النص يهدف إلى حماية المؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية من خطر انتشار المخدرات، وذلك من خلال معاقبة كل من يقوم بالترويج لها في هذه الأماكن أو في المناطق المجاورة لها، وهذا التشديد يَنشد حماية الشباب الذين يمثلون الفئة المستهدفة لتجار المخدرات (محمود، 2021).

الفرع الثاني: تشديد العقوبة في حالات الاشتراك الجرمي

للحد من خطورة جرائم المخدرات والترويج الإلكتروني لها، فقد أتى القانون الفلسطيني المنظم لجرائم الاتجار بالمخدرات وترويجها لاسيما عبر العالم الافتراضي أو شبكة الانترنت، على تحديد بعض الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة عند توافر حالات الاشتراك الجرمي، نوجزها على النحو التالي:

أولاً: الاشتراك الجرمي مع قاصر أو أحد أصوله

تعتبر الجريمة مشددة العقوبة إذا ارتكبها الجاني بالاشتراك أو بالاتفاق مع قاصر أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجه أو من له سلطة عليه، سواء كان ذلك عن طريق إشراكه الفعلي في الجريمة أو استغلاله بطريقة ما. حيث أظهر المشرع الفلسطيني وعيه بمدى خطورة استغلال الأشخاص الضعفاء، كالقصر وأفراد الأسرة، في ارتكاب الجرائم، لذا، جعل من اشتراك هؤلاء الأشخاص في الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة، وراء هذا التشديد رغبة في ردع الجناة الذين يستغلون سلطتهم أو نفوذهم على الآخرين، مما يؤدي إلى خرق قيم الأخلاق والتربية التي يجب على كل فرد غرسها فيمن حوله (المادة 10 من القرار بقانون 26 لسنة 2018).

الحالة الثانية: حالة الإكراه على الاتجار بالمخدرات وترويجها إلكترونياً

يرتكب الجاني الجريمة من خلال إجبار شخص آخر على المشاركة فيها، هذا الإجبار قد يكون بدنيًا، مثل التهديد بالعنف، أو نفسيًا، مثل التلاعب بالعواطف. كما قد يلجأ الجاني إلى الخداع والتضليل، مثل إقناع الضحية بأن ارتكاب الجريمة لن يؤدي إلى عواقب وخيمة. ومن الجدير بالذكر أن الجاني في هذه الحالة قد يتحول من مجرد مُجبر إلى محرض، أي الشخص الذي يشجع ويحرض الآخرين على ارتكاب الجريمة. كما تتنوع وسائل الإكراه والخداع التي

يستخدمها الجاني لتحقيق هدفه، وقد تشمل هذه الوسائل التهديد، والوعيد، والابتزاز، وكذلك تقديم وعود كاذبة أو معلومات مضللة (المادة 80 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960).

ويشمل مفهوم الجريمة إجبار شخص آخر على ارتكاب فعل إجرامي، وذلك باستخدام أساليب متنوعة من الإكراه أو الغش، وقد يتحول الجاني في هذه الحالة إلى محرض، حيث يقوم بزرع الفكرة الإجرامية في ذهن شخص آخر، فتُعتبر جريمة التحريض من الجرائم الخطيرة، يعاقب عليها المشرع بعقوبات مشددة نظراً لتأثيرها الكبير على سلوك الأفراد (العجمي، 2014).

وتتنوع وسائل الإكراه التي يستخدمها الجناة، فقد تكون مادية، مثل التهديد بالعنف أو الضرر الجسدي، أو معنوية، مثل التهديد بفضح أمر ما أو التشهير، كما قد يلجأ الجاني إلى الغش والتدليس، مثل إقناع الضحية بأن ارتكاب الجريمة سيحقق له منفعة معينة أو تجنبه ضرراً ما. وتؤكد التشريعات الجنائية الحديثة على خطورة جرائم الإكراه والتحريض، وتفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها، مثل السجن والغرامات المالية، وذلك بهدف حماية المجتمع من هذه الأفعال الإجرامي (سلام، 2022).

ثالثا: الاشتراك الجرمي مع عصابات الاتجار بالمخدرات

تشمل هذه الحالة الجرائم التي يرتكبها شخص على صلة بعصابات دولية متخصصة في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء كان هذا الشخص عضواً في العصابة أو يعمل لحسابها أو يتعاون معها، فإن جريمته تعتبر جزءًا من نشاطات العصابة الإجرامية العابرة للحدود والتي تشمل عمليات التهريب والتوزيع على نطاق واسع، ويرجع سبب تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى الخطر الجسيم الذي يمثله هذا النوع من الجرائم على أمن المجتمع واستقراره، خاصة وأنها ترتبط

عادةً بالجرائم المنظمة ذات التأثير الواسع والتي قد تشمل جرائم أخرى مثل غسيل الأموال والعنف المنظم (مجاهدي، 2012).

من الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني قد شدد في العقوبات المقررة على هذه الجريمة في المادة (25) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، وذلك برفع الحد الأدنى للغرامة المالية من خمسة عشر ألف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني، مع الإبقاء على عقوبة السجن المؤبد (المادة 25 من القرار بقانون 18 لسنة 2015)، هذا التعديل التشريعي يعكس إرادة واضحة من المشرع لردع مرتكبي هذه الأفعال وزيادة حجم العقوبة المترتبة عليها.

رابعاً: حالات ارتباط جريمة الاتجار بالمخدرات بجرائم أخرى

عند ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات، قد ترتبط هذه الجريمة بجرائم عابرة للحدود ذات طبيعة خطيرة، مثل تهريب الأسلحة والمال وتزييف العملات، هذا الارتباط يعني أن جريمة الاتجار بالمخدرات لا تقتصر على المخدرات نفسها، بل تتداخل مع أنشطة إجرامية أخرى ذات تأثير واسع النطاق (محمود، 2021).

يشمل نطاق الجرائم التي عالجها المشرع الفلسطيني في قراره بقانون رقم (18) لسنة 2015 مجموعة واسعة من الأفعال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي تتجاوز الحدود الوطنية، وتندرج جريمة غسل الأموال ضمن هذا الإطار التشريعي الشامل (المادة 25 من القرار بقانون 18 لسنة 2015).

جاء القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 والمتعلق بجرائم غسل الأموال والإرهاب بأن أي مال يأتي من تجارة المخدرات يعتبر "مالاً غير مشروع"، هذا يعني أن أي شخص يحاول إخفاء

أو استثمار أموال كسبها من تجارة المخدرات يرتكب جريمة غسل أموال، ويشمل ذلك شراء عقارات، أو استثمار الأموال في شركات، أو حتى إيداعها في البنوك.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن جريمة غسل الأموال ذات مفهوم واسع وفق ما جاء به المشرع الفلسطيني في المادة (3)، كما أنه أورد بعض الجرائم الداخلية لكنه تحدث عن كثير من الجرائم التي يمكن أن تكون عابرة للحدود ومحلاً لجريمة غسل الأموال، وبالتالي هناك مجال لتطبيق هذا النص على هذه الجرائم الدولية المتعلقة بجرائم غسل الأموال، بشرط أن تكون تلك الجرائم مقترنة بجرائم الإتجار بالمخدرات (المادة 3 من القرار بقانون 20 لسنة 2015).

2.2 المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في مواجهة جرائم الاتجار والترويج الإلكتروني للمخدرات

مع تطور الجريمة الإلكترونية وتوسع نطاقها، برزت جرائم الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت كأحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي؛ فقد أصبحت شبكة الإنترنت بيئة خصبة لترويج وتوزيع المخدرات، وذلك بفضل سهولة الوصول إليها وسرعة الانتشار. وبالتالي، فإن هذا النوع من الجرائم يتطلب جهوداً مضاعفة من الأجهزة القضائية والقانونية لمواجهة آلياتها المعقدة وتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها.

والجرائم الإلكترونية رغم تشابهها مع الجرائم التقليدية في أركانها الجرمية، إلا أنها تتطلب تكييفاً خاصاً للإجراءات الجنائية؛ فطبيعتها التقنية المتطورة تستدعي تطوير آليات جديدة لجمع الأدلة الإلكترونية، والتحقيق في الجرائم المرتكبة عبر الشبكات الإلكترونية، وإجراء المحاكمات المتعلقة بها، ولتوضيح ذلك، سنقوم بتحليل ضرورة تكييف القوانين والإجراءات الجنائية لمواكبة التطور التكنولوجي.

في ضوء ما سلف ذكره، ستقسم الباحثة هذا الجزء من الدراسة على النحو التالي: نظراً لأهمية مرحلتي جمع الاستدلالات وبدء التحقيق في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، فقد كفل المشرع حماية خاصة للإجراءات المتخذة في هذا الشأن، مع التركيز على تنظيم سلطات ومسؤوليات مأموري الضبط القضائي في متابعة جرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات، وهو ما سيتم تناوله في (المطلب الأول). وتقتضي هذه المرحلة إجراء تحقيق موسع وعميق، يتم خلاله البحث عن كافة الأدلة المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، وتجميعها وتقييمها بشكل دقيق وموضوعي. ويهدف هذا التحقيق إلى تحديد مدى كفاية الأدلة المقدمة لإثبات وقوع الجريمة وتوجيه الاتهام إلى المشتبه فيه، تمهيدًا لإحالته إلى المحاكمة الجزائية، وهو ما سيتم تناوله في (المطلب الثاني).

1.2.2 المطلب الأول: جمع الاستدلالات في جرائم ترويج المخدرات والاتجار فيها الكترونياً

تخضع الجرائم الإلكترونية، بحكم طبيعتها المميزة، إلى إجراءات جزائية خاصة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم. هذه الإجراءات، التي تهدف إلى ضمان كفاءة التحقيق والادعاء في الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، تخضع لأحكام وقواعد قانونية مستقلة مصممة خصيصاً لتلبية متطلبات هذا النوع من الجرائم (نمور، 2013)، مع مراعاة التحديات التقنية والقانونية التي تطرحها هذه الجرائم.

نظراً لطبيعة الجرائم الإلكترونية المتسمة بالسرعة والتحول المستمر، فإن إثبات وقوع جرائم مثل الاتجار بالمخدرات عبر الشبكة العنكبوتية يواجه تحديات قانونية جوهرية. فالأدلة الإلكترونية المستخدمة في هذه الجرائم تتطلب مهارات تقنية متخصصة لتحليلها وتقييمها، مما يزيد من صعوبة إسناد المسؤولية الجنائية للمرتكبين. علاوة على ذلك، فإن التشريعات الجنائية التقليدية قد لا تكون كافية لتغطية جميع جوانب هذه الجرائم الحديثة، مما يستدعي تطوير آليات قانونية جديدة تتلاءم مع طبيعة التطور التكنولوجي.

وفي ضوء ذلك، سنخصص هذا المطلب للحديث عن الجوانب الإجرائية الناظمة لمرحلة جمع الاستدلالات المتعلقة بالاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها المرتكبة عبر الشبكة العنكبوتية، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مرحلة الاستدلال والبحث الأولي المتعلق بجرائم الاتجار والترويج الإلكتروني للمخدرات

يبدأ المسار الإجرائي في القضايا الجزائية بمرحلة جمع الاستدلالات، وهي المرحلة التي تقوم فيها أجهزة الضبط القضائي بجمع الأدلة والمعلومات الأولية المتعلقة بالجريمة. وتهدف هذه المرحلة إلى توفير الأساس الواقعي للتحقيق الابتدائي الذي تتولاه النيابة العامة، وذلك من خلال تحديد وقائع الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها. وبالتالي، فإن مرحلة جمع الاستدلالات تمثل الخطوة الأولى في سلسلة الإجراءات القضائية التي تهدف إلى كشف الحقيقة وتطبيق القانون (عبد الباقي، 2015).

يعرف الاستدلال في مجال التحقيق الجنائي بأنه العملية المنظمة لجمع وتحليل الأدلة والقرائن التي تشير إلى وقوع الجريمة، وتحديد هوية الجاني، ودوافعه، والأدوات المستخدمة في ارتكابها. ويهدف الاستدلال إلى بناء قاعدة علمية متينة من الحقائق التي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات أمام القضاء (السعيد، 2005).

تتميز الجرائم الإلكترونية مثل الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت بطابعها المتغير باستمرار، مما يجعل إثباتها وتتبع مرتكبيها أمراً صعباً؛ فالطبيعة المتقلبة للأدلة الإلكترونية المستخدمة في هذه الجرائم، والتي تتطلب خبرات تقنية متخصصة لتحليلها، إلى جانب الفجوات التشريعية في مواجهة هذه الجرائم الحديثة والتي تشكل تحديات جوهرية أمام إنفاذ القانون. لذلك، فإن تطوير

آليات قانونية جديدة قادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية أصبح مطلباً ملحاً لضمان فعالية مكافحة الجرائم الإلكترونية (الحلبي، 2009).

وتأسيسًا على المبادئ القانونية التي تكفل حق الجميع في الوصول إلى الحقيقة، فإن هذه المرحلة تهدف إلى تمكين عناصر الضبط القضائي من القيام بواجبهم في إجراء تحقيق دقيق وشامل لكشف ملابسات هذه القضية، وذلك باتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، وبما يحقق أهداف العدالة.

تعني عملية استقصاء الجرائم: عملية استقصائية شاملة تتضمن جمع وتحليل كافة الأدلة والمعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة وظروفها ومرتكبيها، وذلك من خلال إجراء التحريات اللازمة على جميع المصادر المتاحة (أبو عامر، 1984).

وعملية جمع الأدلة، فهي خاضعة للقاعدة العامة التي تفيد بأن الإجراء الباطل ينتج عنها دليل باطل، ي أن على الضابطة القضائية أن تتقيد بالإجراءات القانونية المنصوص عليها، وذلك حفاظاً على حقوق المتهم وضماناً لسلامة التحقيق (الكيلاني، 1995).

ونبين الصلاحيات الممنوحة للضابطة القضائية في إطار قيامهم بمهمة استقصاء وجمع الأدلة ذات العلاقة بالجريمة المرتكبة، نذكر:

1- تلقي الإخباريات والشكاوى: وهي من أهم الوسائل التي تمكن الضابطة القضائية من القيام بواجبها في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وهو واجب أساسي منصوص عليه قانونًا. يُعرَّف الإخبار بأنه إعلام السلطة المختصة بوقوع جريمة أو بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد

بوقوعها. أما الشكوى فتُقدَّم من المجني عليه أو من يمثله قانونًا، وتتضمن بيانًا عن الجريمة التي وقعت عليه (الحلبي، 2009).

عند ورود بلاغ بجريمة عبر النظام الإلكتروني المختص، يُلزم الضابط القضائي بإبلاغ النيابة العامة فوراً، والعمل على تنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدرها النيابة بشأن تلك الجريمة، وفق ما جاء في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وعندما يكون مرتكب الجريمة خارج حدود فلسطين، ففي هذه الحالة يتم الاستناد للمادة رقم (2) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، لضمان مكافحة جرائم المخدرات بكفاءة، يتم تطبيق أحكام هذا القانون على جميع حالات وقوع هذه الجرائم، سواء ارتكبت داخل فلسطين أم خارجها. حيث توسع نطاق تطبيق أحكامه ليشمل الجرائم المرتكبة خارج فلسطين، مع مراعاة المبادئ القانونية السائدة في البلد الذي وقع فيه الفعل.، ومهما كانت صفة الفاعل في الجريمة: فاعلاً أصلياً، شريكاً، محرضاً، أو جاء بصفة متدخل في الفعل. واشترطت المادة أن تكون تلك الجرائم أيضاً معاقباً عليها خارج فلسطين.

وأما بالنسبة للمشرع الأردني، يمكن العودة لنص المادة (16) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، يمتد اختصاص القضاء الأردني إلى النظر في الجرائم المرتكبة بموجب أحكام هذا القانون، وذلك في الحالات التي تتم فيها الجريمة باستخدام أنظمة معلومات داخل الأراضي الأردنية، أو إذا كانت الجريمة قد ألحق ضرراً بمصلحة أردنية أو بأحد المقيمين في الأردن، أو إذا نتجت عن الجريمة آثار داخل الأردن، سواء أكانت هذه الآثار كلية أم جزئية، أو إذا كان فاعل الجريمة مقيماً في الأردن.

2- معاينة مكان وقوع الجريمة: تُعَد معاينة مسرح الجريمة عملية فنية وقانونية تتطلب مهارة ودقة عالية، وتهدف إلى تأمين الأدلة الجنائية التي تساهم في إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها. وتتمثل هذه العملية في إجراء فحص دقيق ومتأنٍ للمكان، وجمع وتوثيق جميع الآثار والأدلة المتعلقة بالجريمة، وذلك بطريقة تضمن الحفاظ على حالتها الأصلية وعدم تلوثها.

تكتسب معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية أهمية بالغة في تكوين صورة واضحة عن آلية ارتكاب الجريمة وظروفها وملابساتها، الأمر الذي يسهم في جمع الأدلة وتحري آثار الجريمة الإلكترونية. تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية بعدم وجود مسرح جريمة مادي محدد، مما يجعل عملية المعاينة والتحقيق أكثر تعقيدًا؛ ففي حين يتم في الجرائم التقليدية معاينة آثار مادية واضحة، فإن الجرائم الإلكترونية تتطلب تتبع آثار إلكترونية في فضاء معلوماتي متغير. ونتيجة لذلك، فإن الأدلة الإلكترونية أكثر عرضة للتلف أو التدمير، مما يستوجب اتخاذ إجراءات احترازية خاصة لحفظها وتحليلها (طاهري، 2015).

وبناء على ذلك إذا وقعت جريمة إلكترونية؛ وجرى الإخبار عنها لموظفي الضابطة القضائية، وجب عليهم عندئذ الانتقال الفوري لمكان وقوع الجريمة، كالانتقال لبنك تمت فيه سرقة أو احتيال بواسطة الأنظمة المعلوماتية.

في حال ورود بلاغ بشأن جريمة مخدرات ارتكبت عبر شبكة الإنترنت، يتعين على الضابط القضائي المختص إجراء معاينة ميدانية للموقع الإلكتروني محل البلاغ، ولما كانت طبيعة الأدلة الإلكترونية تتطلب مهارات تقنية متخصصة، فإن الضابط القضائي ملزم باتباع الإجراءات التالية: 1) التأكد من توفر الكفاءة التقنية اللازمة للتعامل مع الأجهزة والأدوات المستخدمة في الجريمة، وذلك حفاظاً على سلامة الأدلة وعدم إتلافها. 2) حصر وتوثيق جميع الأجهزة والأدوات المتعلقة

بالجريمة، بما في ذلك أجهزة الحاسوب، ووسائل التخزين، والأجهزة الطرفية، مع إجراء عملية تصوير شاملة لها. 3) استخدام أدوات وبرمجيات فحص جنائي متخصصة لضمان استخراج الأدلة وتحليلها بشكل علمي دقيق، مع مراعاة حفظ سلسلة الأدلة وضمان عدم التلاعب بها. 4) منع أي شخص غير مؤهل من التعامل مع الأجهزة والأدلة الإلكترونية، وذلك حفاظاً على سلامتها وقابليتها للاستخدام في الإجراءات القضائية) زايد، 2023).

وقد أكد مضمون المادة (32) من قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، على الحاجة الملحة لتأهيل مأموري الضبط القضائي بالمهارات والمعارف المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وذلك لمواكبة التطور المتسارع في طبيعة الجرائم الإلكترونية وتأمين إجراءات تحقيقية دقيقة وفعالة.

وهذا وفقا للمادة مادة (33 (من القانون السابق ذكره فإن النيابة العامة مخولة بجمع وحفظ كافة الأدلة الإلكترونية التي من شأنها الإسهام في كشف ملابسات الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الوسائل التي استخدمت في ارتكابها، وذلك بهدف تقديمها كدليل قاطع أمام القضاء

3- ندب الخبرة: الخبير في اصطلاح المحاكم: هو من يعين للتدقيق في مختلف الأمور المتعلقة بشتى القضايا ويكون لرأيه فيها القول الفاصل (بخي،2012).

الخبرة القضائية: هي أداة من أدوات الإثبات القضائي تستخدم لتقييم الأدلة التي تتطلب معرفة علمية أو فنية متخصصة. إذ يقوم الخبير بتحليل هذه الأدلة وتقديم رأيه الفني بشأنها، مما يساعد المحكمة على فهم دلالاتها وتأويلها بشكل صحيح (طاهري، 2015).

نظراً للطبيعة العلمية المعقدة لهذه الجرائم التي تتطلب معرفة متخصصة واطلاعاً واسعاً، فإن إجراء التحقيقات فيها يعتمد بشكل كبير على كفاءة وخبرة الخبراء المعينين. فالتحقيقات الجنائية

في هذا المجال تتجاوز الإطار التقليدي، مما يستوجب الاستعانة بكوادر علمية متخصصة قادرة على فحص الأدلة وتحليلها بدقة، الأمر الذي يؤكد على الحاجة الملحة لتطوير آليات تضمن استقلالية الخبراء وقراراتهم.

من المعلوم نظراً لطبيعة الجرائم الإلكترونية المعقدة وتطلبها لمعرفة فنية متخصصة، فإن القانون يُخول وكيل النيابة العامة ندب خبراء وفنيين مؤهلين للمساعدة في إجراء التحقيقات اللازمة وجمع وتحليل الأدلة الإلكترونية، وذلك لضمان كشف الحقيقة وجمع الأدلة بشكل صحيح وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها. حيث نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (32) الفقرة 4 أنه ".. لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات.. ".

يشمل نطاق عمل هؤلاء الخبراء المراجعة والتدقيق على العمليات الآلية للبيانات، وإعداد البرمجيات وتشغيل الحاسب الآلي وعلومه، كما يتحملون مسؤولية نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في الجرائم الإلكترونية، وذلك بفضل كفاءتهم في هذا المجال (ثنيان، 2012).

نظراً للطبيعة المتخصصة للجرائم الإلكترونية، قد يشكل الخبراء الإلكترونيون في بعض الحالات تهديداً أمنياً. فمن الممكن أن يكون بعضهم قد ارتكب جرائم مماثلة في السابق وتم توظيفهم في مؤسسات حكومية أو خاصة للاستفادة من خبراتهم. علاوة على ذلك، فإن تعامل الخبراء مع الأدلة الإلكترونية الحساسة والمعقدة يزيد من احتمالية التلاعب بها أو إتلافها. لذا، فإن هناك حاجة ملحة إلى وضع ضوابط صارمة لتأهيل وتوظيف الخبراء الإلكترونيين، وضمان سلامة الأدلة الإلكترونية من خلال إدارتها في أنظمة إلكترونية آمنة (ثنيان، 2012).

ترى الباحثة أن طبيعة الجرائم المرتكبة، والتي تتطلب التعامل مع أدوات وتقنيات متقدمة، تفرض حتمًا ندب خبير متخصص، ذلك أن جمع الأدلة في مثل هذه الجرائم يتطلب معرفة عميقة بالتقنيات المستخدمة وطرق تشغيلها، فضلاً عن القدرة على تحليل البيانات المستخلصة منها. لذا، فإن استعانة القضاء بخبراء في هذا المجال يعد أمرًا ضروريًا لضمان سلامة التحقيقات وكشف الحقيقة.

في سياق مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والترويج لها عبر المنصات الإلكترونية، تبرز الحاجة الماسة إلى الاستعانة بخبراء تقنيين متخصصين. يتعين على هؤلاء الخبراء القيام بمهام محددة، من بينها الدخول إلى المنصة الإلكترونية محل الجريمة وتحديد موقعها الجغرافي بدقة متناهية. يمكن تحقيق ذلك من خلال الاستعانة بمنصات تقنية متخصصة متاحة على الشبكة العنكبوتية والتي تزود المحققين بالبيانات اللازمة حول الموقع الجغرافي للمنصة والشركة المسؤولة عن تشغيلها. علاوة على ذلك، يمكن للخبراء التقنيين القيام بتحليل المحتوى الإلكترونية المنشور على المنصة، وتتبع مسارات الاتصال، وكشف الهويات الكاذبة، مما يساهم بشكل كبير في جمع الأدلة الإلكترونية اللازمة لإثبات التهم المنسوبة للمتهمين وتقديمهم للعدالة.

لم يتضمن القرار بقانون سالف الذكر أي أحكام خاصة بتنظيم إجراءات ندب الخبير من قبل النيابة العامة، الأمر الذي يفرض الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديداً المواد من 46 إلى 71، لتطبيقها على هذه الحالات.

4- الاستماع للشهود: من بين الصلاحيات المتاحة للضابط القضائي في سبيل استجلاء الحقيقة، سلطة استماع الشهود. وتشمل هذه السلطة الاستماع إلى شهود الإثبات والشهود الدفاع، سواء كانوا أفراداً عاديين أم موظفي قطاع عام أو خاص. ولا يشترط في هذه الحالة أن

يحلف الشاهد اليمين القانونية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وفي جرائم تقنية المعلومات، تمتد هذه السلطة لتشمل الاستماع إلى موظفي مزودي خدمات الإنترنت والأشخاص الذين لديهم صلة مباشرة بالجهاز المستخدم في ارتكاب الجريمة (زايد، 2023).

وبعد دراسة متأنية لأحكام قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، يتضح جلياً وجود ثغرة تشريعية تتعلق بغياب نصوص واضحة تحدد الإجراءات الخاصة بشهادة الشهود من جانب النيابة العامة في الجرائم الإلكترونية. في ظل هذا الفراغ التشريعي، يلزم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتحديداً المواد من 77 إلى 93، لتسوية المسائل الإجرائية المتعلقة بشهادة الشهود في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: إجراءات الضبط ذات العلاقة بجرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها

يُعرف الضبط القضائي بأنه محضر رسمي يُحرر من قبل موظفي الضبط القضائي، يهدف إلى توثيق الوقائع والأدلة المتعلقة بارتكاب جريمة معينة. ويتضمن الضبط سردًا دقيقًا وموضوعيًا لظروف ارتكاب الجريمة، استنادًا إلى أقوال الشهود، ومعاينة مسرح الجريمة، وكل ما من شأنه الكشف عن الحقيقة، ويشترط في الضبط أن يكون دقيقًا، وموضوعيًا، ومكتوبًا بلغة قانونية واضحة، وأن يحمل توقيعات جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك القائمين على تحريره والشهود (زايد، 2023).

تتمثل مهمة الضابطة العدلية، بصفتها الذراع التنفيذية للقضاء، في إجراء الضبط على جميع الأدلة والأشياء التي من المحتمل أن تكون مرتبطة بارتكاب الجريمة أو التي قد تساعد في كشف الحقيقة. وتشمل هذه الأدلة ما تم استخدامه في ارتكاب الجريمة، وما خلفته الجريمة من آثار، وكل

ما من شأنه أن يساهم في جمع البيانات والبراهين اللازمة لإثبات وقائع الجريمة وتحديد مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

يمثل مفهوم الضبط في القانون الجنائي تحدياً خاصاً في سياق الجرائم الإلكترونية، إذ أن هذا المفهوم ارتبط تقليدياً بالأشياء المادية، وبينما يمكن ضبط الأدلة المادية التقليدية بطرق تقليدية، فإن طبيعة الأدلة الإلكترونية المتغيرة والمتحركة تجعل من عملية ضبطها أكثر تعقيداً. فعلى سبيل المثال، يواجه المحققون صعوبة في رفع البصمات الإلكترونية وتتبع البيانات المتغيرة باستمرار. علاوة على ذلك، فإن التطور المتسارع في التقنيات المستخدمة في الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك تلك المستخدمة في إخفاء وتدمير الأدلة، يزيد من تعقيد عملية الضبط، ويستلزم تطوير أدوات ومهارات تقنية متخصصة للتعامل مع هذه التحديات (خالد،2008).

وعليه يمكن القول: تتطلب الطبيعة المتطورة للجرائم الإلكترونية تطوير أطر قانونية تتناسب مع خصوصياتها. فبينما تعاني التشريعات الجنائية التقليدية من صعوبة في مواكبة التطورات التكنولوجية، فإن الجرائم الإلكترونية تتطلب تعريفات دقيقة للأدلة الإلكترونية وآليات فعالة لضبطها وحفظها، كما تتطلب هذه الجرائم تطوير إجراءات تحقيقية خاصة تأخذ في الاعتبار الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

وفي هذا الصدد أشارت المادة (33(من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، إلى ما يلي " 1. للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. 2. للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل

نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة....".

وتطبيقاً لذلك؛ تنفيذاً لأحكام التشريعات الجنائية السارية، وفي سياق مكافحة جرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وترويجها، يكون لموظفي الضبط القضائي، بناءً على ما يصدر عن النيابة العامة من إذن، الحق في ضبط الأجهزة الإلكترونية التي استخدمت أو يشتبه في استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أجهزة الحاسوب، الهواتف المحمولة، وأجهزة التخزين الإلكترونية. ويهدف هذا الإجراء إلى تأمين الأدلة الإلكترونية المرتبطة بالجريمة، والتي قد تشمل سجلات الدخول، الرسائل، والمدفوعات الإلكترونية، وذلك تمهيداً لتحليلها واستخدامها في الإجراءات القضائية.

إن المضبوطات المذكورة لا تثير أي إشكالية قانونية فيما يتعلق بجرائم تقنية المعلومات، ومنها جريمة الاتجار بالمخدرات وترويجها عبر شبكة الإنترنت. ذلك أن هذه المضبوطات تمثل ثمرة عمل دقيق قامت به أجهزة الضبط القضائي، حيث قام موظفوها بجمع الأدلة الإلكترونية وتحليلها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها. وتعد هذه الأدلة بمثابة سجل إلكتروني للأفعال الإجرامية المرتكبة، مما يجعلها أدلة قوية وقاطعة في الإثبات أمام القضاء (زايد، 2023).

ويلاحظ أن المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، المادة (13/أ/ب/ج) قد أشار إلى أنه وخلال التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لمأمور الضبط القضائي، بناءً على إذن كتابي من وكيل النيابة المختص، الدخول إلى أي مكان يشير الدليل إلى استخدامه في ارتكاب الجريمة أو في إخفاء أدلة تتعلق بها. كما يجوز لمأمور الضبط القضائي، بناءً على نفس الإذن، التحفظ على أجهزة الحاسوب، وبيانات الاتصالات

السلكية واللاسلكية، وغيرها من الأدلة الإلكترونية التي من شأنها أن تساهم في كشف الحقيقة وتقديمها إلى القضاء. (مرعي، 2022).

والجدير ذكره أنه ونظراً لطبيعة العمل الجنائي التي تتطلب سرعة واتخاذ إجراءات فورية، فإن القوانين قد أوجبت منح الضابطة القضائية صلاحيات استثنائية تمكنها من القيام ببعض وظائف النيابة العامة في حالات محددة، مثل حالة التلبس بالجريمة أو عند طلب المساعدة من داخل الجريمة. ويهدف هذا الإسناد إلى ضمان سرعة إجراءات التحقيق الأولية، وحفظ الأدلة الجنائية التي قد تتلاشى أو تتلف بمرور الوقت أو بتدخل الجاني. وبالتالي، فإن هذه الصلاحيات الاستثنائية تمثل آلية قانونية فعالة لضمان سير العدالة بشكل سريع وحاسم (السعيد، 2005).

وتطبيقا لذلك؛ وإذ تشير الوقائع إلى أن الأفعال المنسوبة إلى المشتكى عليه قد تشكل جريمة الاتجار بالمخدرات أو ترويجها، الأمر الذي يستوجب التحقيق والمتابعة القضائية، فإن من واجب الضبطية القضائية تحويل الأوراق والفاعل إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية، بما في ذلك إحالة القضية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها والحكم فيها وفقاً للقانون.

2.2.2 المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في جرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات

تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي حجر الزاوية في الإجراءات الجنائية، إذ تتطلب جرائم تقنية المعلومات بالخصوص دقة متناهية في التحري والتحقيق. تتسم هذه المرحلة بأهمية بالغة لكونها الأساس الذي تبنى عليه الدعوى الجزائية وتوجه إلى المحكمة. ونظراً للطبيعة التقنية لجرائم المعلوماتية، تتطلب مرحلة التحقيق الابتدائي إجراءات تحقيقية متخصصة. وتهدف هذه الإجراءات

إلى استخلاص الأدلة الإلكترونية وتحليلها بشكل علمي، وذلك لضمان إدانة الجناة وتقديمهم للعدالة.

وتكمن صعوبة إثبات هذه الجريمة في لطبيعة الأدلة الإلكترونية المتلاشية بسرعة، فغالباً ما يعمل مرتكبو هذه الجرائم على محو آثار جرائمهم الإلكترونية، مما يجعل عملية جمع الأدلة وتحليلها تتطلب جهداً مضاعفاً وخبرات تقنية متقدمة. وتزيد هذه الصعوبة من أهمية التدخل السريع لأجهزة إنفاذ القانون لحفظ الأدلة الإلكترونية قبل فوات الأوان (الحن، 2011).

ويعرف الدكتور محمود نجيب حسني، التحقيق الابتدائي بأنها: المرحلة التي يتم فيها البحث عن الدلائل في شأن أحد الجرائم التي جرى ارتكابها وتكييفها بعد جمع الأدلة لتقدير مدى كفاية تلك الأدلة، بهدف إحالة المشتبه فيه إلى المحاكمة. ونظراً لخطورة هذه المرحلة، وما قد ينجم عنها من آثار تنعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم، نظراً لسرية هذه المرحلة، فقد أحاطها القانون بمجموعة من الضمانات، كوجوب أن يكون التحقيق مكتوباً وتقوم به سلطة تحقيقية محايدة، وأن يتم بحضور الأطراف وإمكانية استعانة المشتكي بمحامٍ، وغيرها من الضمانات (حسني، 1998).

تتضمن إجراءات التحقيق الابتدائي مجموعة من الخطوات التي تستهدف جمع الأدلة الكافية لإثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها، ومن أهم هذه الإجراءات: التفتيش، الاستجواب، سماع الشهود، معاينة مكان الجريمة، إجراءات الضبط، وندب الخبراء. وقد تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث، مجموعة من هذه الإجراءات، وسنعمل في هذا المطلب على تناول ما تبقى منها، وهي كل من: التفتيش (الفرع الأول)، الاستجواب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفتيش المتعلق بجرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات

التفتيش هو إجراء تحقيق يقوم على البحث المادي في مكان محدد، وذلك بهدف العثور على أدلة مادية ذات صلة بجريمة معينة، وتجميعها لتحليلها واستخدامها في عملية إثبات وقائع الجريمة وتحديد مرتكبيها (بخي، 2012). أما عن التفتيش الإلكتروني فيقصد به أنه إجراء تحقيق قضائي يتم بموجب سلطة قضائية، حيث تقوم الضابطة القضائية بفحص الأجهزة الإلكترونية مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية وغيرها، بهدف العثور على أدلة إلكترونية تتعلق بارتكاب جريمة إلكترونية. ويقصد بالأدلة الإلكترونية هنا أي معلومات إلكترونية يمكن استخدامها كدليل في الإجراءات الجنائية (عبد الباقي، 2018).

يعد التفتيش إجراءً يخضع لشروط موضوعية وقانونية صارمة؛ حيث يشترط لجواز إجراء التفتيش وجود سبب مشروع، كأن يكون هناك دليل مبدئي على ارتكاب جريمة ووجود علاقة بين الجريمة والشخص أو المكان المراد تفتيشه. كما يجب أن يكون الهدف من التفتيش هو جمع أدلة مادية أو معلومات ذات قيمة قضائية تساعد في كشف الحقيقة وتقديمها إلى العدالة (البشرى، 2000).

يشترط لصحة إجراء التفتيش توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، نصت عليها المواد من (39–43) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، ومن أهم هذه الشروط: أن يكون التفتيش مسبباً، وحضور المتهم أو من ينوب عنه قانوناً، وتحرير محضر تفصيلي بجميع مراحل وأعمال التفتيش.

على الرغم من أن الجرائم الإلكترونية تختلف عن الجرائم التقليدية في كون أدلتها تتمثل في بيانات إلكترونية ليس لها وجود مادي محسوس، إلا أن هذه البيانات قابلة للتثبيت والتحليل عن

طريق الأدوات التقنية المخصصة. وبما أن هذه الأدوات والوسائط التخزينية الإلكترونية (كالأقراص الصلبة والأسطوانات) تعتبر حاويات للبيانات، فإنها تخضع، وفقاً للقواعد القانونية المرعية، للإجراءات ذاتها التي تخضع لها الأدوات المادية في الجرائم التقليدية عند إجراء عمليات التفتيش والحجز (ميرغني، 2017).

من أبرز المخاطر التي تتهدد سلامة الأدلة الإلكترونية في أثناء تنفيذ إذن التفتيش، إمكانية الجاني من تدميرها أو طمسها أو نقلها أو التلاعب بها. نظراً لهذه المخاطر، اقترح بعض الفقهاء توسيع نطاق إذن التفتيش ليشمل أي نظام معلوماتي مرتبط بالمكان محل التفتيش، بغض النظر عن موقعه الجغرافي. إلا أن هذا المقترح يواجه تحديات عملية، منها رفض مالكي الأنظمة الأخرى الخضوع للتفتيش، مما يقتضي حصر تطبيق هذا التوسيع في حالات التلبس أو الحصول على موافقة صريحة من مالك النظام المعني (داوود، 2000).

التفتيش في مجال الجرائم الإلكترونية، بحسب الفقه القانوني، هو إجراء تحقيق جنائي يهدف إلى البحث والتنقيب في الأنظمة والوسائط الإلكترونية، بما في ذلك أجهزة الحاسوب والشبكات والبرامج، بهدف العثور على أدلة مادية أو معلومات إلكترونية تدعم اتهام شخص ما بارتكاب جريمة إلكترونية. ويشمل هذا الإجراء فحص محتويات هذه الأنظمة والوسائط، وتحديد هوية مرتكب الجريمة، وتجميع الأدلة اللازمة لإثبات التهمة (الطوالبة، 2004)، على الرغم من أن مفهوم التفتيش في الجرائم الإلكترونية يشترك مع نظيره في الجرائم التقليدية في الهدف من الكشف عن الحقيقة، إلا أنه يتميز بطبيعة خاصة تتعلق بالوسائط الإلكترونية. فالتفتيش الإلكتروني لا يقتصر على الأماكن المادية، بل يشمل أيضًا المجال الإلكترونية، حيث يتم البحث عن الأدلة في أجهزة الحاسوب والشبكات والبرامج، مما يتطلب مهارات تقنية متخصصة.

يشمل محل التفتيش كافة المكونات المادية والبرمجية للحاسوب، بما في ذلك الأجهزة الإلكترونية المرتبطة به والأنظمة المعلوماتية. كما يشمل الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تتطلب تشغيلها وجود كوادر فنية متخصصة مثل المهندسين وخبراء تقنية المعلومات ومديري النظم.

وهو ما يوصلنا إلى الطبيعة المعقدة التي يتوافر عليها الدليل الإلكتروني، ويمتاز هذا الدليل بطبيعته المعقدة التي ترتبط ببيئة معلوماتية متطورة، حيث يتطلب كشفه واستخراجه تطبيق أساليب علمية متخصصة. تتجذر هذه التعقيدات في طبيعة البيانات الإلكترونية التي تتطلب خبرات تقنية عميقة لفهمها وتحليلها، مما يجعل الاعتماد على الخبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات أمراً حتمياً (رستم، 1994).

وبصورة عامة إن إجراء التفتيش يمثل تدخلاً في الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بما في ذلك حق الخصوصية وحرمة المسكن. وبالتالي، فإن اللجوء إليه لا يجوز إلا في حالات استثنائية، وبناءً على سند قانوني واضح، ووفقاً للإجراءات القانونية المقررة، وذلك لضمان عدم تجاوز حدود هذا التدخل وتقييد حريات الأفراد بشكل غير مبرر (الحلبي،2009):

الشروط الشكلية لصحة التفتيش (البشرى، 2000):

أن يكون للمتهم الحق في حضور عملية التفتيش التي تجرى بحقه.

يجب تدوين وقائع عملية التفتيش بدقة ووضوح في محاضر التحقيق بخط يدوي واضح ومقروء، بحيث يتسنى للمحقق والكاتب والمتهم الاطلاع عليها والتحقق من صحتها.

الشروط الموضوعية لصحة التفتيش (الكيلاني، 1995):

لا يجوز إجراء تفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب قانونية تدعو للاشتباه في ارتكاب جريمة، كوجود أدلة كافية على وقوع فعل يعد جنحة أو جناية وفقاً للقانون. فالتفتيش إجراء استثنائي يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لإثبات وقوع الجريمة، ولا يجوز اتخاذه إلا بناءً على قرار قضائي مسبب.

توافر أدلة كافية لإنشاء قناعة قضائية راسخة بارتكاب جريمة معينة، وأن المتهم هو فاعلها.

إن الغرض الأساسي من إجراء التفتيش هو الكشف عن الحقيقة القضائية من خلال جمع الأدلة والبراهين التي تدعم أو تنفي التهمة الموجهة، مما يساهم في تحقيق العدالة وإصدار الحكم العادل.

لتحقيق المسؤولية الجنائية في الجرائم الإلكترونية، يتعين على سلطات التحقيق جمع أدلة قوية وكافية تثبت أن الفعل المرتكب يشكل جريمة وأن المتهم هو مرتكبها. وتتضمن هذه الأدلة الشكاوى، والنتائج التي تسفر عنها عمليات الضبط القضائي، والأدلة الإلكترونية التي يتم استخراجها من الأجهزة الإلكترونية. تخول القوانين لسلطات التحقيق القيام بعمليات تفتيش وتفتيش فني لهذه الأجهزة، شريطة توافر الشروط القانونية اللازمة، وذلك بهدف ضمان حماية حقوق المتهمين وضمان سير العدالة.

في هذا النوع من الجرائم الإلكترونية، تستند إجراءات التفتيش إلى الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول، وتحديداً المواد من 39 إلى 52، والتي تنظم بشكل تفصيلي شروط وأسباب التفتيش والإجراءات الواجب اتباعها.

حيث نصت المادة (32) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، على تنظيم الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة أو من يخوله من ضباط الشرطة القضائية عند إجراء عمليات تفتيش الأشخاص والأماكن والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، حيث فرضت المادة مجموعة من الضوابط الشكلية والإجرائية لضمان حماية الحقوق والحريات العامة، ومن أهم هذه الضوابط:

يشترط أن يكون أمر التفتيش مصدراً ببيان دقيق للأسباب والأماكن المراد تفتيشها، وأن تكون حدود التفتيش محددة بوضوح، بحيث لا يتجاوز الأمر الغرض منه.

عند ضبط أي أدوات أو أجهزة أو وسائل أخرى يُشتبه في علاقتها بارتكاب الجريمة، يجب على الضابط المختص تحرير محضر ضبط تفصيلي يوضح كافة البيانات المتعلقة بالضبط، ومن ثم عرض المضبوطات على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها، بما في ذلك حجزها أو فحصها أو إيداعها.

من أهم الصلاحيات المخولة لوكيل النيابة العامة، وفقاً للقانون، هو إصدار أمر النفاذ المباشر. ويخول هذا الأمر وكيل النيابة بتفويض مأمور الضبط القضائي، أو أي خبير أو تقني يستعين به، للوصول إلى البيانات والمعلومات المخزنة في الوسائل التكنولوجية، وذلك لتحقيق أهداف التحقيق الجنائي.

ومنه تخضع مسألة تفتيش الأجهزة الإلكترونية لمبدأ التناسب، حيث يتوقف الحكم على مشروعية التفتيش على طبيعة المكان الذي يوجد فيه الجهاز ودرجة الخصوصية المتعلقة به. فإذا كان الجهاز موجودًا في مكان خاص، مثل منزل الشخص، فإن التفتيش يخضع لقواعد تفتيش المساكن التي تتطلب عادةً وجود أمر قضائي. أما إذا كان الجهاز موجودًا في مكان عام، مثل

المطار أو المحطة، فيمكن تفتيشه ضمن الإجراءات الأمنية المتعارف عليها، شريطة أن تكون تلك الإجراءات متناسبة مع الغاية المراد تحقيقها. وفيما يتعلق بالأجهزة الشخصية المحمولة، مثل الهواتف المحمولة، فإن تفتيشها يخضع لقواعد تفتيش الأشخاص، والتي تتطلب عادةً وجود أسباب معقولة للاشتباه في وجود أدلة على ارتكاب جريمة (رستم، 1994).

نظراً لأهمية عملية التفتيش في كشف الجرائم الإلكترونية، فقد أقر المشرع الفلسطيني في المادة (32) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، مجموعة من الإجراءات التي تضمن فعالية هذه العملية، حيث أوجب على الجهة المختصة إجراء تفتيش الأشخاص والأماكن والأجهزة الإلكترونية ذات الصلة بالجريمة، مع منح وكيل النيابة صلاحية الإذن بالتفتيش الفوري للأجهزة الإلكترونية للحصول على الأدلة الإلكترونية اللازمة لإثبات الجريمة.

الفرع الثاني: الاستجواب في جرائم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات

يهدف استجواب المتهم إلى مناقشته في الأدلة المقدمة ضده بشأن الجريمة المنسوبة إليه، وذلك بهدف إتاحة الفرصة له لتقديم دفاعه وتفنيد تلك الأدلة. كما يمثل الاستجواب أداة تحقيق أساسية لاستجلاء الحقيقة وكشف مرتكب الجريمة. نظراً لأهمية هذا الغرض، فإن إجراءات الاستجواب يجب أن تخلو من أي شكل من أشكال الإكراه أو الضغط الذي من شأنه انتزاع اعترافات كاذبة من المتهم. (المرصفاوي، 2007).

لا يجوز إجبار المتهم على أداء اليمين أثناء الاستجواب، إذ يعد ذلك انتهاكاً لمبدأ عدم الإجبار على الشهادة ضد النفس، والذي يكفل للمتهم حق عدم الإدلاء بأي أقوال قد تؤدي إلى إدانته. فوضع المتهم بين خيارين أحلاهما مرّ، إما الكذب تحت وطأة اليمين وبالتالي ارتكاب

جريمة، وإما الإدلاء ببيانات ضده، يمثل تضارباً مع مبدأ العدالة ويحرم المتهم من حق الدفاع عن نفسه بشكل فعال (المرصفاوي، 2007).

تنص المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن الاستجواب هو إجراء قانوني يتم فيه مواجهة المتهم بأسئلة تفصيلية حول الأفعال المنسوبة إليه، وذلك بهدف إعطائه الفرصة لتقديم دفاعه وتوضيح موقفه من التهم الموجهة إليه..

ويهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق المشتكى عليه خلال مرحلة الاستجواب، بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون، وذلك حفاظاً على كرامته وحرياته الأساسية. وقد نص قانون العقوبات صراحة على عقوبة لكل من يخالف أحكام المادة (208) الفقرة الأولى، مما يؤكد على أهمية التقيد بالقانون في هذا الإجراء وضمان حصول المشتكى عليه على محاكمة عادلة، والتي جاء فيها " من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

نص القانون على حظر التعرض للمشتبه فيه بأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو الضغط، سواء كان ذلك مادياً أو معنوياً، خلال مراحل التحقيق والاستجواب، وذلك لضمان أن تكون أقواله طوعية واختيارية تماماً. كما أكد القانون على حق المشتبه فيه في الصمت والامتناع عن الإجابة على أي سؤال، ولا يجوز اعتبار صمته دليلاً على إدانته. ويحق للمشتبه فيه أيضاً الاستعانة بمحام منذ بداية التحقيق، وذلك ضماناً لحقوقه القانونية (المواد 97، 98، 102 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001).

بالنظر إلى الطبيعة التقنية لجرائم الاتجار بالمخدرات وترويجها المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، فإن إجراء استجواب المتهم وفقاً للآلية المذكورة لا يخل بأي من قواعد الإجراءات

الجزائية. ومن الضروري أن يتمتع من يتولى مهمة الاستجواب بمعرفة عميقة بالتقنيات المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك لضمان إجراء مناقشة فنية دقيقة حول كيفية ارتكاب الجريمة والأدلة الإلكترونية المرتبطة بها. فاستجواب المتهم في مثل هذه الجرائم يتطلب أكثر من مجرد طرح الأسئلة، بل يتطلب فهماً عميقاً للبيانات الإلكترونية وآليات التحقيق فيها. وهو ما أكدته المادة (5/32) من القرار بقانون، والتي اشترطت توافر المعرفة العلمية الكافية لدى مأمور الضبط القضائي؛ بهدف أن يكون قادراً على فهم الطبيعة التي تميز هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية

استحدث المشرع الفلسطيني، بموجب قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، والذي عدل لاحقاً بقرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م، وحدة متخصصة ضمن جهاز الشرطة وقوى الأمن العام تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات". وتتولى هذه الوحدة، بصفتها جهة مختصة في مجال الضبط القضائي، مهمة مكافحة الجرائم المرتكبة باستخدام الشبكات الإلكترونية ووسائل تكنولوجيا المعلومات. وتخضع الوحدة للإشراف القضائي للنيابة العامة، كلٌ في حدود اختصاصه القانوني (المادة 4 من القرار بقانون رقم 38 لعام 2021).

وعلى مستوى التشريع الأردني فقد تم استحداث شعبة المتابعة والتحقيق سنة 2008، والتي يكون مجال اختصاصها في الجرائم الإلكترونية، وقد صدر قانون جرائم أنظمة المعلومات في الأردن سنة 2010، صدور هذا القانون كان قانون العقوبات هو الأساس القانوني لمتابعة الجرائم الالكترونية، كما وتجب الإشارة إلى أنه قد أنشئت إدارة جديدة بوزارة الاتصالات تكون مسئولة عن الجرائم الإلكترونية (مرعي، 2022).

الخاتمة

تناولت من خلال استعراض وتحليل ماهية الاتجار الإلكتروني بالمخدرات، أن التطور التكنولوجي قد أوجد أنماطًا جديدة للاتجار بالمخدرات وترويجها، مما يشكل تحديًا كبيرًا للمجتمعات والنظم القانونية، وقد ساهمت شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل هذه الجرائم، التي تتميز بسهولة ارتكابها وصعوبة تتبعها، مما يستدعي تضافر الجهود على المستويات المحلية والإقليمية والدولية لمواجهتها.

وتناولت الباحثة في الفصل الثاني من الدراسة القواعد القانونية الناظمة لجريمة الاتجار بالمخدرات إلكترونياً، وذلك في ضوء التشريع الجزائي الفلسطيني والقوانين المقارنة، حيث تم استعراض وتحليل النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بهذه الجريمة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن التشريع الفلسطيني، ممثلاً بقرار بقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018 وقرار بقانون مكافحة المخدرات لسنة 2015، قد أولى اهتماماً ملحوظاً لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال تجريم الأفعال المتعلقة بالاتجار والترويج للمخدرات إلكترونياً، وتشديد العقوبات على مرتكبيها.

كما أكدت الدراسة على أهمية الركنين المادي والمعنوي في جريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات، حيث يشمل الركن المادي الأفعال المحظورة التي تتم عبر الإنترنت، مثل إنشاء المواقع الإلكترونية لتداول المخدرات وتشفيرها، بينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي لدى الجاني، أي علمه وإرادته في ارتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بالعقاب، فقد بينت الدراسة أن التشريع الفلسطيني قد نص على عقوبات مشددة في حالات معينة، كتكرار الجريمة، أو ارتكابها من قبل موظف مكلف بمكافحة المخدرات، أو إذا

نتج عن الجريمة وفاة شخص أو أضرار جسيمة، أو إذا ارتكبت الجريمة بالاشتراك مع قاصر أو عصابات دولية، أو ارتبطت بجرائم أخرى. وقد توصلت الباحثة في ختام دراستها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

النتائج:

- التطورات التكنولوجية أدت إلى ظهور أشكال جديدة من الجريمة الإلكترونية، بما في ذلك الاتجار الإلكتروني بالمخدرات.
- الاتجار الإلكتروني بالمخدرات يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بترويج وتسويق وبيع المخدرات عبر الإنترنت.
- شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي سهلت عمليات الاتجار بالمخدرات.
- هناك طرق عديدة لنشر المخدرات عبر الإنترنت، بما في ذلك المواقع الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية.
- المشرع الفلسطيني عرف المواد المخدرة، لكنه لم يتطرق صراحة لتعريف الاتجار الإلكتروني بالمخدرات.
- جرائم المخدرات تهدد الأمن المجتمعي والاستقرار، ولها آثار سلبية واسعة النطاق.
- تكنولوجيا المعلومات سهلت تفشي جريمة الاتجار بالمخدرات إلكترونياً.
- التشريع الفلسطيني جرم الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وشدد العقوبات على مرتكبيه.
- جريمة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات تتطلب توافر الركنين المادي والمعنوي.

- العقوبات تشتد في حالات معينة كالتكرار والاشتراك مع قاصر أو عصابات دولية.

التوصيات:

- تطوير التشريعات الجزائية لتواكب التطورات التكنولوجية وتجرم بوضوح الاتجار الإلكتروني بالمخدرات.
- تعزيز التعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الاتجار الإلكتروني بالمخدرات، نظراً لطبيعتها العابرة للحدود.
- تطوير استراتيجيات توعية للشباب حول مخاطر الاتجار الإلكتروني بالمخدرات وأضرارها.
- توفير التدريب والتأهيل المستمر للعاملين في مجال إنفاذ القانون على التعامل مع الأدلة الرقمية .
- توعية المجتمع، وخاصة الشباب، بمخاطر الاتجار بالمخدرات إلكترونياً.
- إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول تأثير التكنولوجيا الرقمية على انتشار جرائم المخدرات.
- توصي الباحثة بضرورة إزالة التعارض الموجود على مستوى العقوبة المفروضة على جريمة الترويج للمخدرات إلكترونياً، والتي وردت في المادة (19) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، والمادة (28) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، وذلك لإزالة اللبس الذي قد يتعرض له القاضي حول أيّ العقوبتين يجب تطبيقها على جريمة الترويج للمخدرات عبر الانترنت.

المراجع

المصادر

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والعقاقير الطبية وتعديلاته بموجب القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018.

القرار بقانون رقم (29) لعام 2020القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، وتعديلاته بموجب القرار بقانون رقم 38 لعام 2021

القانون رقم (17) لسنة 2023 المسمى "قانون الجرائم الإلكترونية"، الأردني.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (132/54) عام 2000

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/197 والصادر بتاريخ 2008/12/11 بشأن التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

مجموعة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة،2008.

الكتب

أبو عامر، محمد زكي. (1984). الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، مصر.

الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني – دراسة مقارنة، السنة: 2012، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان.

الحديثي، فخري، الزعبي، خال. شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، 2010.

حسني، محمود نجيب. (1998). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر.

حسين ابراهيم خليل : " تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة"، منشورات دار الفكر والقانون، 2015.

الحلبي، محمد علي سالم. (2009). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الحن، عبد الرؤوف محمد. (2011). جريمة الاحتيال عبر الانترنت – الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، لبنان.

رستم، هشام. قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، الطبعة الثانية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994.

السعيد، كامل. (2005). شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

الطوالبة، علي حسن. (2004). التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، عالم الكتب الحديثة – الأردن.

عبد المطلب، أيهاب. موسوعة المخدرات، الجزء الثالث، المركز الوطني للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية – في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار السنهوري للنشر – بغداد، الطبعة الأولى، السنة 2018.

الكيلاني، فاروق. (1995). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثاني، ط 1، دار المروج–بيروت، لبنان.

المرصفاوي، حسن صادق. (2007). المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

مهدي، عبد الرءوف. (2017). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر.

نمور، محمد سعيد. (2013). أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان– الأردن.

يونس، عمر. المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

الدراسات والتقارير

MENA FATF، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، 2011، مملكة البحرين.

إدريس النوازلي، موقف القضاء من الجريمة الإلكترونية، مقال منشور بمنشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المغرب، 2010.

إدريس النوازلي، موقف القضاء من الجريمة الإلكترونية، مقال منشور بمنشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المغرب، 2010.

إدريس، النوازلي، (2010)، موقف القضاء من الجريمه الالكترونيه، مقال منشور بمنشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المغرب.

البداينة. ذياب. الشباب والانترنت والمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامع نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

بنسليمان، عبد السلام. الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الأمان – الرباط، 2020.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، 2023.

تقرير منظمة الصحة العالمية، "تأثير الصيدليات الإلكترونية غير المرخصة على الصحة العامة"، 2023.

خوجة، عبد الحفيظ. مروجو المخدرات يستغلون وسائل التواصل الاجتماعي لنشرها بين الشباب، 2020.

داؤود، حسن ظاهر. (2000). "الإجراءات في جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية".

عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 – دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر – كلية الحقوق والإدارة العامة (جامعة بيرزيت).

عبد العال الديربى، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية – دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2012.

مجاهدي، إبراهيم. آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2012.

محمد صالح تيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني، جامعة العلوم الإسلامية – ماليزيا.

محمد مرسي، إدمان المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي بجامعة الأزهر – القاهرة، 2016.

المجلات العلمية

الأسدي، لينا محمد، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية، دراسة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 النافذ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 21، العدد 3، 2019.

بلقيس، عبد الرحمن.. المخدرات الرقمية – حقيقتها وآثارها، مجلة العدل، العدد 48، السنة 19، 2017.

جلول أحمد، فرحات فوزي. المخدرات الرقمية: خطورتها وسبل الوقاية منها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الواد، الجزائر، العدد الأول، 2020.

خميس آل خطاب، عبد الله الحميدات. التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 7، العدد 2، السنة 2021.

الخيون، أسامة. الإطار القانوني لجريمة المخدرات الرقمية: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد5، العدد1، 2023، الصفحات: 1792-1820.

رضا، إسماعيل. تتلاعب بأدمغة الناشئة: المخدرات الرقمية، مجلة الوعي الإسلامي، السنة 52، العدد 604، أكتوبر 2015.

زايد، عبد الله. ترويج وتجارة المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2023.

شمس الدين، فتحي. المخدرات الرقمية، مجلة الأهرام للكمبيوتر والإنترنت والاتصالات، العدد 19، السنة 2021.

الشهري، عبد الله. جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة – جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 21، 2010.

الطوير، عبد الرزاق. بيشا حسنا. ظاهرة المخدرات الرقمية: المخاطر وسبل المواجهة القانونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية – المملكة المغربية، العدد 46، 2023، الصفحات: 61–79.

عادل محمد صادق، شرين حسن، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الرابع عشر، الجزء الثالث، يوليو 2020.

عبد الله محمود، جريمة الاتجار في المخدرات عبر الانترنت في التشريعات الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 35 (4)، السنة 2021، الصفحات: 565–586.

فرام، شبل. تحقيق في المخدرات الرقمية خطر جديد يهدد المجتمع، مجلة الأمن اللبنانية، العدد 685، ديسمبر 2014.

فريدة، عباس. تمثلات إدمان الشباب على المخدرات الرقمية: دراسة تحليلية أثنوغرافية لعينة من حلقات برنامج تيك توك، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد الرابع، 2021.

محمد الأمين البشرى، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد (30)، السنة 2000.

محمد ذكرى إدريس، المواجهة الجنائية لاستخدام تقنية لمعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63 – العدد 2، يوليو 2020، الصفحات: 73 – 117.

ممدوح، عبد المطلب. جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 1، 2009، الصفحات 207-276.

رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراة

بخي، فاطمة الزهراء. 2014. إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير: كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المسيلة.

ثنيان ناصر آل ثنيان. 2012. إثبات الجريمة الإلكترونية: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

جمال مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام – جامعة الشرق الأوسط، حزيران / 2021.

خالد ممدوح إبراهيم.2008، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية.

الزايد، ابراهيم طه. (2011). "نطاق المسئولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلال المواقع الالكترونية"، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

السعود، هاني. المخدرات الرقمية بين المشروعية والتجريم، رسالة ماجستير: جامعة عمان العربية، الأردن، 2020.

سعيداني، نعيم. (2013)، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير-جامعة الحاج لخضر – باتنة –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

طاهري، عبد المطلب. (2015)، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير- جامعة المسيلة، الجزائر.

العجمي، عبد الله.2014. المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير-جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

العجمي، عبد الله.2014. المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير-جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ميرغني، فيروز. (2017). "إجراءات التحري والضبط في الجريمة الإلكترونية"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة شندي.

هروال، نبيلة. جرائم الانترنت – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق/جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014.

مصادر إلكترونية / مواقع ويب

المقصود بمصطلح الترويج، أنظر الرابط التالي: https://advertising.amazon.com/ar-ae/library/guides/product-promotion ، تاريخ الزيارة: 16-03-2024، ساعة الزيارة: 01:45.

مرعي، جمال. 2022، منشورات موقع حماه الحق، https://jordan-lawyer.com/2021/10/15/cyber-crime-investigation/

Drug trafficking and electronic promotion in light of Palestinian criminal legislation (A Comparative Study)

Jumana Ahmad Tayseer Sabbah

Dr. Dr. Asma Dweikat

Dr. Ahmad Al-Ashqar

Dr. Mahmoud Al-Sheikh

Abstract

This study aimed to analyze the legal framework governing the crime of drug trafficking and promotion electronically within the Palestinian penal legislation, and to present it in comparison with the Jordanian legislation, with the aim of evaluating the effectiveness of the Palestinian legislation and proposing means for its development.

The study addressed the main problem concerning the increasing use of the Internet and social media in drug trafficking and promotion, and the challenge this poses to existing penal legislations, particularly in Palestine, where the old legislations were insufficient to confront this emerging crime. To address this problem, the researcher adopted the comparative analytical approach to analyze and evaluate the legal texts, in addition to the descriptive approach to illustrate the forms and manifestations of electronic drug trafficking.

The study concluded with a set of results, most notably: that technological development has created new patterns of drug trafficking and promotion, where the Internet and social media have contributed to facilitating these crimes. The Palestinian legislation, represented by the Electronic Crimes Law of 2018 and the Anti-Narcotics Law of 2015, has given significant attention to addressing this serious phenomenon by criminalizing acts related to drug trafficking and promotion electronically and intensifying penalties for its perpetrators. The study also emphasized the importance of

the actus reus and mens rea in the crime of electronic drug trafficking, where the actus reus includes the prohibited acts that take place online, while the men's rea is the criminal intent of the offender.

The study reached a set of recommendations, the most important of which are: the necessity of developing penal legislations to keep pace with technological developments and explicitly criminalize electronic drug trafficking, and to activate mechanisms for detecting and combating these crimes. It also recommends enhancing international cooperation to exchange information and expertise in this field, and developing awareness strategies for young people about the risks and harms of electronic drug trafficking.

Keywords: Electronic Drug Trafficking, Electronic Crimes, Electronic Drug Promotion, Palestinian Penal Legislation, Internet.